

# أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكلّف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

الدكتور

حسين سيد مجاهد حسن

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة  
والقانون بدمياط - جامعة الأزهر



## أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكلف في العبادات

حسين سيد مجاهد حسن

قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر.

البريد الإلكتروني: drhussienmegahed76@yahoo.com

### ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث قضية العبادات وأثر اتحاد المجلس على تصرفات المكلف فيها، وقد جاء هذا البحث على النحو التالي: التعريف بمفردات البحث، وأثر اتحاد المجلس في حكم تجديد الوضوء، أثر اتحاد المجلس في تكرر القيء وأثره في نقض الوضوء عند من يرى ذلك، أثر اتحاد المجلس في تكرار سماع أو تلاوة سجدة التلاوة، أثر اتحاد المجلس في سجود السهو إذا تركه المصلي، وتذكره بعد السلام، أثر اتحاد المجلس في تداخل الفدية في الإحرام، أثر اتحاد المجلس في الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم-، وختامة فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

**الكلمات المفتاحية:** أثر- اتحاد- المجلس- تصرفات- المكلف- العبادات.

## The impact of the Council Union on actions. the person charged Comparative doctrinal study

Hussein Sayed Megahed Hassan

Department of Comparative Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University, Damanhour, Egypt.

E -mail: drhussienmegahed76@yahoo.com

### **Abstract:**

In this research I dealt with the issue of worship and the effect of the council's union on the behavior of the person charged with it, and this research came as follows: Definition of the terms of the research, and the effect of the council's union on the ruling on the renewal of ablution, the effect of the council's union on recurrent vomiting and its effect on nullifying ablution among those who see that. The union of the majlis in the repetition of hearing or reciting the prostration of recitation, the effect of the union of the majlis on the prostration of forgetfulness if the worshiper left it, and remembrance of it after the salutation, the effect of the union of the majlis in the overlap of the ransom in the ransom, the effect of the union of the majlis in the prayer of the Prophet - may God bless him and grant him peace -, and a conclusion in it most important The researcher's findings.

**keywords:** The Effect Of - Union - The Council - The Actions Of The Person Charged - The Rituals.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد البشير النذير السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين، وبعد، فإن الشريعة الإسلامية كفيلة بإصلاح أحوال البشرية في جميع المجالات، وعلى كل الأصعدة، وهذا ما فهمه الفقهاء فجاءت اجتهاداتهم متماشية مع هذا الأصل، ورائدة في هذا المضمار سبقت عصرها، بل يقف الباحث المطلع على أقوالهم الفقهية متعجبًا عندما يراهم لم يتركوا شاردة، ولا واردة إلا بينوا حكمها.

ومن هذه القضايا التي بحثها فقهاؤنا قضية اتحاد المجلس وأثره على تصرفات المكلف، والتي تدخل في أبواب كثيرة من أبواب الفقه في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود وغيرها من أبواب الفقه. واقتصرت في بحثي قضية العبادات وأثر اتحاد المجلس على تصرفات المكلف فيها؛ لأنها قضية مهمة في حياة المسلم، لا يستغنى عنها، لأنها تشمل كثيراً من أمور حياته اليومية.

وقد جاء هذا البحث، وفيه فصل تمهدى، وستة مباحث، وخاتمة، على النحو التالي:

**الفصل الأول:** فصل تمهدى في التعريف بمفردات البحث

**المبحث الأول:** حكم تجديد الوضوء في المجلس الواحد

**المبحث الثاني:** تكرر القيء في مجلس واحد وأثره في نقض الوضوء عند من يرى ذلك.

**المبحث الثالث:** تكرار سماع أو تلاوة سجدة التلاوة في مجلس واحد.

**المبحث الرابع:** سجود السهو إذا تركه المصلي، وتذكره بعد السلام.

**المبحث الخامس:** تداخل فدية تكرار الجماع حال الإحرام مع اتحاد المجلس.

**المبحث السادس:** الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اتحاد المجلس

(١٢٨)

أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكّف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

**وأما الخاتمة:** فكانت في أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

وما أظن أنه وصل حد الكمال أو قاربه؛ لأن الكمال لله وحده. لذا – فإنني أدعوا الله العلي القدير أن يعصمني من الزلل، وأن ينال بحثي هذا القبول، ولا أجد من هذا خيراً من قول العمام الأصفهاني : {إنني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً اليوم إلا ، وقال في غده لو غير هذا لكان أحسن، ولو زيد كذا لكان يستحسن، ولو قدم هذا لكان أفضل، ولو ترك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العبر ودليل على استيلاء النقص على جملة البشر} .

الفصل التمهيدي:  
التعريف بمصطلحات البحث

أولاً: المقصود بـ{أثر}:

- ١ - مدلول الكلمة: {أثر} كلفظة مفردة تعني كما يقول ابن فارس - رحمه الله - في معجم مقاييس اللغة: **{الْهُمَزَةُ وَالثَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ ثَلَاثَةُ أَصْوَلٍ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَسْمُ الشَّيْءِ الْبَاقِي}. قال الخليل: لقد أثَرْتُ بِأَنْ أَفْعَلَ كَذَا، وَهُوَ هُمْ فِي عَزْمٍ. وَتَقُولُ أَفْعَلْ بِأَنْ فُلَانُ هَذَا آثِرًا مَا}.<sup>(١)</sup> ويقال: أثر فيه تأثيراً: ترك فيه أثراً، ومنه قوله - تعالى: **{فَأَثْرَنَ بِهِ نَقْعًا}** [العاديات: ٥] أي {أظهرن أثراً}.**
- ٢ - أما مدلول الكلمة في الاصطلاح: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ {أثر} عن هذه المعاني اللغوية فيطلقونه بمعنى ما يترتب على الشيء، وهو المسمى بالحكم عندهم بمعنى الأثر المترتب على الشيء، فالتأثير المترتب على البيع الصحيح البات: دخول السلعة في ملك المشتري، ودخول الثمن في ملك البائع.

جاء في الاختيار في تعليل المختار في الفقه الحنفي: **{وَحْكَمُهُ - أَيُّ الْأَثْرُ الْمُتَرَبُ عَلَى الْبَيْعِ - ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْمُشْتَرِي فِي الْمِبْيَعِ، وَلِلْبَائِعِ فِي الثَّمَنِ إِذَا كَانَ بَاتًا}**.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة للإمام: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازبي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، (١ / ٥٣)، ط: دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، (٣ / ٢٤٠٩)، ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م. مادة {أ.-ث.-ر.}.

(٢) انظر: الاختيار لتعليق المختار للإمام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلخي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، (٤ / ٢)، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة - مصر - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. تحقيق: الشيخ محمود أبو دقique (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا).

**ثانيًا: المقصود باتحاد المجلس:**

١- اتحاد المجلس مركب إضافي يتكون من كلمتين وهما: اتحاد، والمجلس، والأسماء المركبة يبدأ في تعريف مفرداتها، ثم تعريفها بعد الإضافة.

ومن ثم سأتكلم عن هاتين الكلمتين من الناحية اللغوية، ثم أخلص منها إلى الناحية الاصطلاحية المقصودة هنا.

أما مدلول الكلمة: {اتحاد} كلفظة مفردة تعني: امتزاج الشيئين واحتلاطهما حتى يصيرَا شيئاً واحداً. يقال: اتَّحدت الأشياء: اندمجت وصارت شيئاً واحداً، واتَّحدت الخيوطُ: صارت خيطاً واحداً<sup>(١)</sup>.

أما مدلول الكلمة: (المُجْلِسُ) بكسر اللام موضع الجلوس وفتحها المصدر، والجمعُ المُجَالِسُ، وقد يُطلق المُجْلِسُ على أهله مجازاً تسمية لـ الحال بـ اسم المُحَلِّ يقال: اتفق المُجْلِسُ. وترد في اللغة أيضاً مصدرًا ميمياً، واسماً للزمان، فإن أريد به اسم المكان، صار المراد به موضع الجلوس، وإن أريد به اسم الزمان، وهو الأظهر: فالمراد به الفترة الزمنية.<sup>(٢)</sup>

٢- أما مدلول اتحاد المجلس في الاصطلاح، فهي تطلق ويراد بها عند الفقهاء: الهيئة والحالة التي يكون المكلف عليها، واتصالها وعدم تغيرها وانقلابها عمّا كانت عليه؛

(١) انظر: التعريفات للإمام: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي الحسيني الجرجاني الحنفي (المتوفى: ٨١٦هـ)، ص: ١٣ ، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، تحقيق: محمد باسل عيون السود. وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مرجع سابق (٣ / ٢٤٠٩). مادة {و- ح- د}.

(٢) انظر: الصحاح تاج اللغة، وصحاح العربية، للإمام: أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (المتوفى: ٣٩٣هـ)، (٣ / ٩١٤)، ط: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. وانظر: مختار الصحاح للإمام: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى (المتوفى: ٦٦٦هـ)، (ص: ٥٩)، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا - الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

وذلك يكون باعتبارين:<sup>(١)</sup>

**الاعتبار الأول:** ما يتعلق بفعل المكلف منفردًا، فبعض الأحكام الفقهية الصادرة عن المكلف يشترط فيها أن يتحد مكان تكرار الفعل منه.

**الاعتبار الثاني:** وهو ما يقع بين اثنين فأكثر، ولا يؤثر إلا مع غيره، وذلك يكون في الغالب الأعم في العقود.

ومقصود باتحاد المجلس في محل البحث هو الاعتبار الأول.

### **ثالثاً: المقصود بالتصرفات:**

مدلول الكلمة: (الصرفات) لغة جمع: تصرف، يقال: تصرفَ تصرفًا فهو مُتصرِّف، والمفعول مُتصرِّف فيه. ويقال: تصرف الشخص: سَلَكَ سلوًّا معيناً، وتصرف في الأمر: أداره، وصرفته عن وجهه صرفاً، مِنْ بَابِ ضَرَبَ، وَصَرَفْتُ الْأَجْيَرَ، وَالصَّبِيَّ خَلَّيْتُ سَيِّلَهُ، وَصَرَفْتُ الْمَالَ أَنْفَقْتُه<sup>(٢)</sup>.

أما مدلول الكلمة: (الصرفات) في اصطلاح الفقهاء لم يذكر الفقهاء في كتبهم تعريفاً للصرف، ولكن يفهم من كلامهم أن التصرف هو: كل ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل ب بإرادته، ويرتب الشرع عليه أحكاماً مختلفة، سواء أكان في صالح ذلك الشخص؛ كالبيع والإجارة، أو لغير صالحه كالوقف والوصية<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، (١١ / ٢٠٢)، ط: دار السلاسل، الطبعة الثانية - الكويت.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة دأحمد مختار عبد الحميد عمر (، مرجع سابق، ٢ / ١٢٩١). مادة {ص-ر-ف}. وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، (١ / ٣٣٨)، ط: المكتبة العلمية - بيروت.

(٣) انظر: مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية، وسائل الأمم الإسلامية، تأليف / محمد قدرى باشا، ص: (٣٧٤)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت -، تحقيق ودراسة: أ.د. مجدى بأسلوب.

**رابعاً: المقصود بالمكلّف:**

مدلول الكلمة: (المُكَلَّف) لغة تعني: اسم مفعول من كَلَّفَ يَكْلِفُ، تَكْلِيفًا، فهو مُكَلَّف، واسم الفاعل منه: مُكَلَّف. يقال: كَلَّفَهُ أَمْرًا: أوجَبهُ أو فرضَهُ عليه، و (كَلَّفُهُ تَكْلِيفًا) أَمْرَهُ بِمَا يُشْقُّ عَلَيْهِ. و (تَكْلِيفَ الشَّيْءِ تَجْحَشُهُ<sup>(١)</sup>).

أما مدلول الكلمة: (المُكَلَّف) في اصطلاح الأصوليين: فهو من تعلق به حكم الشرع، وهو البالغ العاقل المختار الذي يفهم الخطاب، والذي بلغته دعوة الإسلام<sup>(٢)</sup>.

**خامساً: المقصود بالعبادات:**

مدلول الكلمة: (العبادات) لغة جمع عبادة، وهي: الإنْقِيادُ وَالخُضُوعُ، يقال: عَبَدْتُ اللهَ أَعْبُدُهُ عِبَادَةً وَعُبُودِيَّةً وَمَعْبُدًا: تَأَلَّهَ لَهُ فَهُوَ عَابِدٌ، وَالْمَفْعُولُ مَعْبُودٌ، وَعَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ وَأَطَاعَهُ، وَانْقَادَ، وَخَضَعَ، وَذَلَّ لَهُ، وَالتَّزَمَ شَرَائِعَ دِينِهِ، وَأَدَّى فِرَائِصَهِ<sup>(٣)</sup>.

أما مدلول الكلمة: (العبادات) في اصطلاح الفقهاء هي: الأحكام الشرعية العملية التي يكون الغرض منها التقرب إلى الله سبحانه وتعالى وشكره، وابتغاء الثواب في الآخرة، كالصلوة والصوم والزكاة والحج.

(١) انظر: مختار الصحاح، مرجع سابق، (ص: ٢٧٢). وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مرجع سابق /٣/ ١٩٥٠. وانظر: النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكرييم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، (٤/٤)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعىي، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، (ص: ١٨)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٣) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة مرجع سابق (٣/١٩٥٠). وانظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير مرجع سابق (٢/٣٨٩). وانظر: معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) تأليف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق)، (٤/٨)، ط: دار مكتبة الحياة - بيروت.

أما الأحكام الشرعية العملية التي يكون الغرض منها، والباعث عليها تحقيق مصلحة دنيوية أو تنظيم علاقة بين فردين أو جماعتين، فإنهم يسمونها معاملات.

جاء في حاشية ابن عابدين: {أَعْلَمُ أَنَّ مَدَارِ أُمُورِ الدِّينِ عَلَى الْإِعْتِقَادَاتِ، وَالْأَدَابِ، وَالْعِيَادَاتِ، وَالْمُعَامَلَاتِ، وَالْعُقُوبَاتِ، وَالْأَوَّلَانِ لَيْسَا مِمَّا نَحْنُ بِصَدِّهِ}.  
والعبادات خمسة: الصلاة، والزكاة، والصوم، والحجج، والجهاد. والمعاملات خمسة: المعاوضات المالية، والمناكلات، والمحاصمات، والأمانات، والتركات...} (١).

### المبحث الأول:

#### حكم تجديد الموضوع في المجلس الواحد

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على استحباب تجديد الموضوع إذا فُصلَ بين

الْوُضُوءَيْنِ بفاسد، فإذا أراد المسلم الصلاة، وهو على وضوءٍ سبقَ، فإنه يستحب له أن يجدد وضوئه مرة ثانية إذا لم يتحدد المجلس.

يقول الإمام النووي حاكياً فيه الإجماع عن القاضي عياض: {وَقِيلَ: بَلْ لَمْ يُشْرَعْ - أَيُّ الْوَضْوَءِ - إِلَّا لِمَنْ أَحْدَثَ، وَلَكِنَّ تَجْدِيدَهُ لِكُلِّ صَلَاةٍ مُّسْتَحْبٌ، وَعَلَى هَذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْفَتْوَى بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَهُمْ فِيهِ خِلَافٌ... هَذَا كَلَامُ الْقَاضِي - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى}. (٢).

ولكنهم اختلفوا في تكراره في المجلس الواحد أو إذا لم يفصل بين الْوُضُوءَيْنِ.

هل يستحب أم يكره؟ وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

(١) انظر: الدر المختار، وحاشية ابن عابدين للإمام: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، (١ / ٧٩)، ط: دار الفكر- بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، (٣ / ١٠٣)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

**القول الأول:** يرى أصحابه أنه يستحب تجديد الوضوء مطلقاً، ولو مع اتحاد المجلس، وإن لم يحصل فاصل بين الوضوء الأول، والوضوء الثاني. وهو قول عند الحنفية<sup>(١)</sup>. وقول عند المالكية<sup>(٢)</sup>.

ووجه عند الشافعية<sup>(٣)</sup>.

**القول الثاني:** يرى أصحابه استحباب التجديد مرة واحدة مطلقاً، تبدل المجلس أم لا، ويكره إذا تكرر. وهو قول عند الحنفية<sup>(٤)</sup>.

**القول الثالث:** يرى أصحابه أنه يكره في مجلس واحد سواء أكان التجديد مرة واحدة أم تكرر، بل لابد أن يتخلل بين الوضوء، والتجديد زمان يقع بمثله تفريق. وهو المعتمد عند المالكية<sup>(٥)</sup>، وأصح الوجهين عن الشافعية<sup>(٦)</sup>، ومذهب الحنابلة<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين مرجع سابق، (١١٩ / ١).

(٢) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطراطسي المغربي، المعروف بالخطاب الرعنوي المالكي (المتوفى: ٩٥٤ هـ)، (١ / ٣٠٣)، ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، (١ / ١٥٥)، ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين مرجع سابق، (١١٩ / ١).

(٥) انظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل مرجع سابق، (٣٠٣ / ١).

(٦) انظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبي يحيى السندي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، (١ / ١٠٧)، ط: المطبعة الميمونية

(٧) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، (١ / ٣١٤)، ط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلول.

الأدلة: أدلة القول الأول القائل بأنه يستحب تجديد الموضوع مطلقاً، ولو مع اتحاد المجلس، وإن لم يحصل فاصل بين الموضوع الأول، وال الموضوع الثاني  
استدل أصحاب هذا القول بالسنة:

١- عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {من توَضَّأَ على طُهْرٍ كُتِبَ له عَشْرُ حسَنَاتٍ}. رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذى<sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة من الحديث: دل الحديث بإطلاقه على مشروعية الموضوع، ولو بلا فصل

بصلة أو مجلس آخر، ولا إسراف فيما هو مشروع<sup>(٢)</sup>.

المناقشة: يناقش بأمررين:

الأمر الأول: هذا الحديث ضعيف قال الإمام النووي - رحمه الله - في "شرح أبي داود" عنه: {هو ضعيف في إسناده ضعيفان: عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وأبي غطيف مجھول عيناً وحالاً}<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: سنن ابن ماجه للإمام: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، كتاب الطهارة وسنتها، باب: **الوُضُوءُ عَلَى الطَّهَارَةِ**، حديث: {٥١٢}، (١٧٠)، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. وانظر: سنن أبي داود للإمام: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥ هـ)، كتاب: الطهارة، باب: **الرَّجُلُ يُجَدِّدُ الْوُضُوءَ مِنْ غَيْرِ حَدَّثٍ** حديث: {٦٢}، (١٦)، ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد. وانظر: سنن الترمذى للإمام: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاح، الترمذى، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، كتاب: الطهارة، باب: **الوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ**، حديث: {٥٩}، (٨٧)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، و محمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين مرجع سابق (١/١١٩)

(٣) انظر: الإيجاز في شرح سنن أبي داود للإمام: أبي زكرياء محبي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، (ص: ٢٥٨)، ط: الدار الأثرية، عمان -الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ -

**الأمر الثاني:** على فرض صحته فال موضوع عبادة غير مقصودة لذاتها، فإذا لم يؤد به عمل مما هو المقصود من شرعيته كالصلوة، وسجدة التلاوة، ومس المصحف، ينبغي ألا يشرع تكراره قربة؛ لكونه غير مقصود لذاته، فيكون إسراً محسضاً، ولذلك قالوا في السجدة لما لم تكن مقصودة: لم يشرع التقرب بها مستقلة، وكانت مكرورة، وهذا أولى<sup>(١)</sup>.

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمْرُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوِّعِ، وَمَعَ كُلِّ وُضُوِّعٍ بِسِوَالِكِ» رواه الإمام أحمد في مسنده، والنسائي في السنن الكبرى<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث على استحباب تجديد الوضوء لمن أراد أن يصلى، ولو كان غير محدث، سواء اتحد المجلس أم اختلف<sup>(٣)</sup>.

**المماقضة:** يناقش أنَّ استحباب التجديد يحصل إذا فصلَ المتوضئ بين الوضوءين بفاصل من صلاة أو عبادة أديت بالوضوء؛ لأنَّه لم ينقل عنه - عليه السلام - آنَّه توضاً

(١) انظر: حاشية ابن عابدين مرجع سابق (١/١١٩).

(٢) هذا الحديث حديث صحيح. انظر: مجمع الزوائد ومنع الفوائد للإمام: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٤٠٧هـ)، (١/٢٢١)، ط: مكتبة القديسي، القاهرة - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م. تحقيق: حسام الدين القديسي. وانظر: مسنده الإمام أحمد بن حنبل للإمام: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، مُسندُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حديث: {٧٥١٣}، (١٢/٤٨٤)، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون. وانظر: السنن الكبرى للإمام: أبي عبد الرحمن أَحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، كتاب: الصيام، باب: السُّوَالُ لِلصَّائِمِ بِالْغَدَاءِ وَالعشَّيِ وَذَكْرِ اختلاف النَّاقِلِيْنَ لِلْجَبَرِ فِيهِ، حديث: {٣٠٢٧}، (٣/٢٩٠)، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين مرجع سابق (١/١١٩).

لصلاة واحدة مرتين، قال بدر الدين: {لم يحفظ عنه - عليه السلام - قط أَنَّه توضأ لصلاة واحدة مرتين، وإنْ كان توضأ لكل صلاة} <sup>(١)</sup>.

### أدلة القول الثاني القائل بأنه يستحب تجديد الوضوء مرة واحدة مطلقاً، تبدل المجلس أم لا، ويكره إذا تكرر

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

**أولاً: السنة:** يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهم -، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟» فَقَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ، قَالَ: «نَعَمْ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ» رواه ابن ماجه <sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** يمكن أن يستدل بهذا الحديث لأصحاب هذا القول بأن الحديث دل على عدم مشروعية الإسراف في الوضوء، وفي تجديد الوضوء عدم إسراف لمشروعيته، ولو بلا فصل بصلاة أو مجلس آخر؛ لأنَّه لا إسراف فيما هو مشروع، أما لو كرره ثالثاً أو رابعاً، فيكون إسرافاً محضاً، فيدخل في منطوق الحديث، فيكره.

**المماضية:** يناقش هذا الحديث بأنه حديث ضعيف. قال ابن حجر في التلخيص: {وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَرَّ بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «مَا

(١) انظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)،

٤٠٧ / ١)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٢) انظر: سنن ابن ماجه مرجع سابق، كتاب: الطهارة وسُنْنَتُهَا، باب: مَا جَاءَ فِي الْقَاصِدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهِيَّةِ التَّعَدُّدِ فِيهِ، حديث: {٤٢٥، ١١}.

(١٣٨)

أثر اتحاد المجلس على تصرفات المخالف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

هَذَا السَّرَفُ؟" قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: "نَعَمْ وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ" رَوَاهُ  
ابْنُ مَاجَهُ وَغَيْرُهُ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ<sup>(١)</sup>

**يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:** بأن الحديث وإن كان ضعيفاً، لكن معناه صحيح؛ لأن النهي عن الإسراف أصل صحيح دل عليه الكتاب، ودللت عليه نصوص السنة في هديه -عليه الصلاة والسلام- فلا يشرع للإنسان أن يسرف باستعمال الماء لغير فائدة شرعية بأن يكرر الموضوع ثالثاً ورابعاً، فيكون من الإسراف المنهي عنه شرعاً بنصوص الكتاب والسنة.

**ثانياً: المعقول:** أن تجديد الموضوع مستحب لمرة واحدة، ولو بلا فصل بصلوة أو مجلس آخر، ويتصور ذلك فيما إذا توضاً إنسان ثم صلى، وبقي جالساً في مصلاه إلى الصلاة الثانية، فيشرع في حقه تجديد الموضوع؛ لأنه لا إسراف فيما هو مشروع، أما لو كرره ثالثاً أو رابعاً، فيشترط لمشروعيته الفصل بما ذكر، وإلا كان إسرافاً محظياً<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الثالث القائل بأنه يكره في مجلس واحد سواء أكان التجديد مرة واحدة أم تكرر، بل لا بد أن يتخلل بين الموضوع، والتتجديد زمان يقع بمثله تفريقي.**

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

**أولاً: السنة:** يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالسنة بحديث عَمْرُو بْنُ شَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَيَّ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَهُ عَنِ

(١) انظر: التلخيص الحبير للإمام: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ١٤١٩ هـ)، (١ / ٣٨٧)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الطبعه الأولى ١٩٨٩ م.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين مرجع سابق (١ / ١١٩)

مجلة البحوث الفقهية والقانونية • العدد السادس والثلاثون • إصدار إبريل ٢٠٢١ م ١٤٤٢ هـ (١٣٩)  
الْوُصُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: {هَذَا الْوُصُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَىْ هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ، أَوْ  
تَعَدَّى، أَوْ ظَلَمَ} <sup>(١)</sup>

**وجه الدلالة من الحديث:** دل هذا الحديث على أن التجديد من غير فصل يتخلل بين

الوضوءين في حكم الغسلة الرابعة، فيكون فيه إساءة وتعدي وظلم، فيكرهه <sup>(٢)</sup>

**المناقشة:** يناقش هذا الحديث بأن هذا الحديث المستدل به حديث ضعيف؛ لأنه من روایة عمرو وبن شعیب، عن أبيه، عن جده، فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم: يحيى بن سعيد، والإمام أحمد، وأبو زرعة <sup>(٣)</sup>.

**يمكن أن يجاب عن هذا المناقشة:** بأن الحديث صحيح، وقد وثق عمرو بن شعيب أكثر من واحد من أهل الحديث منهم: ابن معين، وابن راهويه، والأوزاعي. قال ابن دقيق العيد في الإلمام عن هذا الحديث المستدل به: {آخر جه أبو داود، وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن احتج بنسخة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهو عنده صحيح} <sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: سنن ابن ماجه مرجع سابق، كتاب: الطهارة وسنتها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهيّة التعدي فيه، حديث: {٤٢٢}، (١١ / ٢٧١).

(٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب مرجع سابق (١ / ١٥٥).

(٣) انظر: الضعفاء والمتركون للإمام: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧ هـ) (٢ / ٢٢٧)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

(٤) انظر: ميزان الاعتدال للإمام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قائم الزبيبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) (٣ / ٢٦٣)، ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، تحقق: علي محمد البجاوي. وانظر: الإمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي) للإمام: تقىي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ) (١ / ٢٤)، ط: دار النوادر، سوريا الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م. تحقيق: محمد خلوف العبد الله.

**الترجح:** الراجح - والله أعلم - القول الثالث القائل بأنه يكره في مجلس واحد سواء أكان التجديد مرة واحدة أم تكرر، بل لابد أن يتخلل بين الوضوء والتجديد زمان يقع بمثله تفريق، فيستحب تجديده كلما تجددت أسبابه المختلفة، فإذا توأما للصلوة، ثم أراد أن يقرأ القرآن استحب له التجديد؛ وذلك لتجدد سبب آخر يقتضي الطهارة، ومثله لو تواما للصلوة، ثم أرد أن يطوف بالкуبة استحب له التجديد؛ وذلك لقوة أدله وسلامتها من المعارضة، وما ورد عليها من معارضة لم تسلم لقائلها.

### المبحث الثاني:

#### تكرر القيء في مجلس واحد وأثره في نقض الوضوء عند من يرى ذلك

##### تمهيد:

هذه المسألة المعروضة محل خلاف، ولم يقل بنقض الوضوء بالقيء إلا الحنفية والحنابلة، وإن اختلفوا في شرط النقض به. فعند الحنفية<sup>(١)</sup>.

ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> أن يكون ملء الفم، وهو: ما لا يمكنه إمساكه إلا بمشقة، أو هو ما يمنعه من الكلام. وعند الحنابلة في رواية أخرى ينقض إذا كثر وفحش<sup>(٣)</sup>.

**وتخريج المسألة:** لا تتصور إلا على قول أبي يوسف في المذهب الحنفي؛ لأنهم اختلفوا إن قاء قليلاً قليلاً، ولو جمع كان ملء الفم.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، (١/٢٦)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) انظر: المغني، للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠ هـ)، (١/١٣٧)، ط: مكتبة القاهرة.

(٣) انظر: كشاف القناع عن متن الإنقاض، للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، (١/١٢٤)، ط: دار الكتب العلمية.

**فأبو يوسف:** اعتبر اتحاد المجلس؛ لأنه جامع للمتفرقات، ومحمد بن الحسن اعتبر

اتحاد السبب، وهو الغثيان<sup>(١)</sup>.

وهذا يستلزم منا أن نبين الخلاف في أصل المسألة، ثم الوقوف على المذهب القائل بالنقض بالقىء، وما يشترط فيه عند القائلين به؛ وذلك على التحول التالي:

**أولاً: نقض الوضوء بالقىء: تحرير محل النزاع في المسألة:**

اتفق الفقهاء على أن النجس الخارج من السبيلين ناقض للوضوء<sup>(٢)</sup> ثم اختلفوا في حكم النجس الخارج من غير السبيلين من سائر البدن كالدم والقىء... هل ينقض الوضوء أم لا؟ وكان اختلافهم على قولين:

**القول الأول:** يرى أصحابه أن النجس الخارج من غير السبيلين من سائر البدن كالدم

والقىء لا ينقض الوضوء. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والشافعية<sup>(٤)</sup>، والظاهيرية<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الاختيار لتعليق المختار، مرجع سابق (١١ / ١٠).

(٢) انظر: الإجماع للإمام: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ وكتبه: أبو بكر المتوفى (٣١٠ هـ)، (ص: ٣٣)، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد

(٣) انظر: المدونة للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدنى (المتوفى: ١٧٩ هـ)، (١ / ١٢٦)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

(٤) انظر: الحاوي الكبير للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠ هـ / ١٩٩)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

(٥) انظر: المحلى بالأثار للإمام: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦ هـ / ٢٣٦)، ط: دار الفكر - بيروت.

**القول الثاني:** يرى أصحابه أن النجس الخارج من غير السبيلين من سائر البدن كالدم

والقىء ينقض الموضوع. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، والحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة: أدلة القول الأول القائل بأن النجس الخارج من غير السبيلين من سائر البدن كالدم والقىء لا ينقض الموضوع:**

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والمعقول:

**أولاً: السنة:** استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالأتي:

١- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : {لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ} رواه أحمد، وابن ماجه<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن الحديث نفى أن يكون هناك ناقض إلا من المخرجين:

القبل والدبر، فدل على أن النجس الخارج من غير السبيلين ليس ناقضاً لل موضوع، فاقتضى ظاهره انفاء الموضوع عما سواه إلا بدليل<sup>(٤)</sup>.

**المناقشة:** نوش الاستدلال بأنه ليس المراد بالحديث حصر ناقض الموضوع في الصوت والريح، فننافقه كثيرة بالاتفاق، ولم يأت ذكرها في هذا الحديث، وإذا لم يمكن اعتبار عمومه قصر على سببه، وهو نفي وجوب الموضوع بالشك في

(١) انظر: المبسوط للسرخسي للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، (١/٧٥)، ط: دار المعرفة - بيروت.

(٢) انظر: المغني ، مرجع سابق (١/١٣٥).

(٣) انظر: مسندي أحمد مرجع سابق، مسندي أبي هريرة رضي الله عنه، حديث: {١٠٠٩٣، ١٦/١٠٨}.  
وانظر: سنن ابن ماجه مرجع سابق، كتاب: الطهارة وسُننَّهَا، باب: لَا وُضُوءٌ إِلَّا مِنْ حَدِيثٍ، حديث: {٥١٥، ١٧٢/١}.

(٤) انظر: التجريد للقدوري، للإمام: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨هـ)، (١/١٩٧)، ط: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.  
تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد.

خروج الريح، فكأنه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: {لا وضوء عند الشك إلا من صوت أو ريح} <sup>(١)</sup>.

٢- حديث أنس بن مالا - رضي الله عنه - قال: {احتجمَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَلَمْ يَزِدْ عَلَى غَسْلٍ مَحَاجِمِهِ} رواه الدارقطني <sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث على عدم نقض الوضوء بالنجس الخارج من غير السبيلين؛ لأنه لو كان ناقضاً لعاد النبي - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الوضوء؛ لنجاست الدم فالحديث نص في المسألة <sup>(٣)</sup>.

**المناقشة:** نقش هذا الدليل بأمرتين <sup>(٤)</sup>:

**الأمر الأول:** هذا الحديث رواه صالح بن مقاتل، وهو مجهمول، وحميد الطويل مدلس، ولم يروه عن حميد من الإثبات أحد، وإنما رواه أبو أيوب القرشي.

**الأمر الثاني:** على فرض صحته، فأكثر ما فيه أنه لم يشاهد يتوضأ، فيجوز أن يكون توضأ بغير حضرته.

(١) انظر: المجموع شرح المهدب (مع تكميلة السبكي والمطيعي) للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، (٢ / ٧)، ط: دار الفكر. وانظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق (١٩٧ / ١).

(٢) انظر: سنن الدارقطني للإمام: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعافِ والقُيءُ والجِنَاحَةُ وَتَحْوِهِ، حديث: {٥٨٠}، (١ / ٢٨٦)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

(٣) انظر: الحاوي الكبير للماوردي، مرجع سابق (١ / ٣٥٧).

(٤) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق (١ / ١٩٨).

٣- حديث جابر بن عبد الله قال: خرجنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في غزوة ذات الرقاع، فأصيّت امرأة من المشركيّن، فلما انصرف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قافلاً، و جاء روجها، وكان غائباً، فحلف أن لا يتنهى حتى يهريق دمًا في أصحاب محمد - صلى الله عليه وسلم - ، فخرج يتبع أثر النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فنزل النبي - صلى الله عليه وسلم - من رجل يكلوتنا ليتنا هذه؟» فانتدبه رجل من المهاجرين، ورجل من الأنصار، فقال: «حن يا رسول الله، قال: «فكونوا بضم الشعيب»، قال: و كانوا نزلوا إلى شعب من الوادي، فلما خرج الرجال إلى فم الشعب، قال الأنصاري للمهاجري: أي الليل أحب إليك أن أكيفكه؟ أوّله أو آخره؟ قال: أكيفني أوّله، فاضطجع المهاجري فنام، وقام الأنصاري يصلي، وأتى الرجل، فلما رأى شخص الرجل عرف أنه رئيس القوم، فرماه بسهم، فوضّعه فيه، فنزعه فوضّعه، وثبت قائمًا، ثم عاد له بثالث، فوضّعه فيه، فنزعه فوضّعه، ثم ركع وسجد، ثم أهبه صاحبها، فقال: اجلس فقد أُوتست، فوثب، فلما رآهُما الرجل عرف أن قد نذروا به فهرّب، فلما رأى المهاجري ما بالأنصاري من الدماء، قال: سبحان الله، لا أهبيتني، قال: كُنت في سورة أقرؤها، فلم أحب أن أقطعها حتى أنفذها، فلما تابع الرمي ركعت فأريتك، و أيام الله، لولا أن أصيّع ثغرًا أمرني رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بحفظه، لقطع نفسي قبل أن أقطعها، أو أنفذه. رواه الإمام أحمد<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث على عدم نقض الوضوء بالنجس الخارج من غير السبيلين؛ لأن خروج الدم لو كان حدثاً لخروج من صلاته بمجرد خروجه منه، ولما

(١) انظر: مسنّد أحمد مرجع سابق، مسنّد جابر بن عبد الله رضي الله عنه، حديث: {٤٧٠}، {١٤٧} / ٥١.

أتم صلاته، وهو ينزف دمًا، فدل ذلك على أن النجس الخارج من البدن ليس حدثاً؛ لأنه من المعلوم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد اطلع على ذلك، ولم ينكر عليه الاستمرار في الصلاة بعد خروج الدم، ولو كان الدم ناقضاً لبيان له ولمن معه في تلك الغزوة؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** نوّقش الحديث بأنه حديث ضعيف؛ لأن في إسناده عَقِيل بْن جَابِر، وهو مجهول. قال الذهبي عنه: فيه جهالة، ما روى عنه سوى صدقة بن يسار. وقال الحافظ لا أعرف راوياً عنه غير صدقة، فكيف يصح الاستدلال به؟!<sup>(٢)</sup>

**دفع هذه المناقشة:** نعم عقيل مجهول لكن بجهالة العين لا بجهالة العدالة؛ لأنه انفرد عنه راو واحد، وهو صدقة بن يسار، وكل من هو كذلك فهو مجهول العين، والتحقيق في مجهول العين أنه إن وثقه أحد من أئمة الجرح والتعديل ارتفعت جهالته.

قال الحافظ في شرح النخبة: {إِنْ سُمِيَ الرَّاوِي، وَانْفَرَدَ رَاوٌ وَاحِدٌ بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ فَهُوَ مَجْهُولُ الْعَيْنِ كَالْمُبَهَّمِ إِلَّا أَنْ يُوَثَّقَ غَيْرُهُ مِنْ أَنْفَرِدٍ عَنْهُ إِذَا كَانَ مَتَهْلِلاً لِذَلِكَ، وَعَقِيلُ بْنُ جَابِرٍ الرَّاوِي قَدْ وَثَقَهُ بْنُ حِبَانٍ، وَصَحَّحَ حَدِيثَهُ هُوَ وَابْنُ خَرِيمَةَ وَالْحَاكِمِ فَارْتَفَعَتْ جَهَالتُهُ، وَصَارَ حَدِيثُ جَابِرٍ صَالِحًا لِلْحَجَاجِ}<sup>(٣)</sup>

٤- حديث ثوبان قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَائِمًا مِنْ غَيْرِ رَمَضَانَ، فَأَصَابَهُ عَمُّ أَدَاءٌ فَتَكَبَّرَ، فَقَاءَ فَدَعَانِي بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) انظر: السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار، للإمام: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ) (ص: ٦٣)، ط: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.

(٢) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، للإمام: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبي عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩ هـ)، (١/ ٢٣٢)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

(٣) انظر: عون المعبود وحاشية ابن القيم، مرجع سابق (١/ ٢٣٢).

(١٤٦)

### أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكالف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

أَفَرِيضَةُ الْوُضُوءُ مِنَ الْقَيْءِ؟، قَالَ: «لَوْ كَانَ فَرِيضَةً لَوْجَدْتُهُ فِي الْقُرْآنِ»، قَالَ: ثُمَّ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الْغَدَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «هَذَا مَكَانٌ إِفْطَارِي أَمْسَ». رواه الدارقطني<sup>(١)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

يمكن أن يستدل على عدم النقض بالنجس الخارج من البدن؛ لأن القيء لو كان حدثاً لعاد الوضوء من خروجه، فدل ذلك على أن النجس الخارج من البدن ليس حدثاً، كما أنه - صلى الله عليه وسلم - علل عدم النقض به بأنه ليس في كتاب الله.

المناقشة: نقش هذا الدليل بثلاثة أمور:

الأمر الأول: هذا الحديث حديث ضعيف. قال الدارقطني: لم يروه عن الأوزاعي غير عبيدة بن السكن، وهو منكر الحديث<sup>(٢)</sup>.

الأمر الثاني: سلمنا صحة الحديث، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - نفى كونه فرضاً، وكذلك نقول؛ لأنه ليس بفرض عندنا، وإنما هو واجب؛ لأن الفرض ما ثبت بنص القرآن، وبدلائل مقطوع بها، ألا ترى أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يقصد إسقاط وجوب ما ليس في القرآن، فثبت أنه أراد ما ذكرناه<sup>(٣)</sup>.

دفع المناقشة: يمكن دفع هذه المناقشة بأن الأصل غير مسلم؛ لأنه لا فرق بين الواجب والفرض، بل هما لفظان مترادافان، ولا تلزم التفرقة بينهما إلا قائلها.

الجواب عن دفع المناقشة: يمكن الجواب عن دفع هذه المناقشة بأن يقال: سلمنا التفرقة، وأنها لا تلزم إلا قائلها، وبأن الفرض والواجب لفظان مترادافان؛ ولكن

(١) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب: الطهارة، باب: فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالْرُّعَافُ وَالْقَيْءُ وَالْحِجَامَةُ وَنَحْوُهُ، حديث: {٥٩٥}، (١/٢٩٢).

(٢) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق (١٩٨/١).

(٣) انظر: المرجع السابق

الفرائض ليست كلها في القرآن، فإن ما في السنة من الفرائض أكثر مما في القرآن، فالنوم ناقض، وليس في كتاب الله!

### الأمر الثالث:

يجب عن الحديث على فرض صحته بأنه - صلى الله عليه وسلم - قاء بغير ملء الفم، فتوضاً استحباباً، أو بحدث آخر<sup>(١)</sup>.

**دفع المناقشة:** يمكن دفع هذه المناقشة بأن ما أدعوه خلاف الأصل، وتكلف بعيد فيه لى للنص لإثبات صحة المدعي.

### ثانياً: الآثار: استدل أصحاب هذا القول بالآثار الآتية:

١- عَنْ بَكْرٍ-يَعْنِيَا بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيِّ-، قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - عَصَرَ بَشْرَةً فِي وَجْهِهِ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِّنْ دَمٍ، فَحَكَهُ بَيْنَ إِصْبَاعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ رواه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلاله من الآثار:** يمكن الاستدلال بهذا الأثر بأن يقال: دل الأثر على عدم النقض بالنحس الخارج من البدن؛ لأن الدم لو كان حدثاً لعاد ابن عمر - رضي الله عنهما - الوضوء من خروجه، فدل ذلك على أن النحس الخارج من البدن ليس حدثاً.

(١) انظر: بذل المجهود في حل سenn أبي داود، للشيخ: الشيخ خليل أحمد السهارنوري (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، (١٢٥ / ٢)، ط: مركز الشيخ أبي الحسن الندوبي للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. تحقيق: لأستاذ الدكتور تقى الدين الندوى.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة للإمام: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواتي العسوي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، كتاب الطهارات، باب: مَنْ كَانَ يُرْتَحُصُ فِيهِ وَلَا يَرَى فِيهِ وُضُوءًا، حديث: {١٤٦٩}، (١ / ١٢٨)، ط: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت.

(١٤٨)

### أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكالف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

**المناقشة:** نوّقش هذا الاستدلال بأنه دليل على نقض الوضوء من الدم السائل عن رأس الجرح؛ لأن الدم الخارج بالعصر لا ينقض الوضوء؛ لأنّه مُخْرَج، والنقض يضاف إلى الخارج دون المُخْرَج<sup>(١)</sup>.

٢- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، «بَصَقَ دَمًا، ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ» ما رواه عبد الرزاق في مصنفه<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة من الأثر:** يمكن الاستدلال بهذا الأثر بأن يقال: دل الأثر على عدم النقض بالدم؛ لأنّه لو كان حدثاً لعاد عبد الله بن أبي أوفى - رضي الله عنه - الوضوء من خروجه.

**المناقشة:** نوّقش هذا الاستدلال بأنه محمول على يسير الدم؛ لأنّ الظاهر أن البصاق كان هو الغالب على الدم، فلا ينقض الوضوء حكمًا؛ لأن القليل مستهلك في الكثير فيصير عدماً<sup>(٣)</sup>.

### ثالثاً: المعقول: استدلوا من المعقول بالآتي:

١- الأصل عدم النقض، حتى يقوم ما يرفع الأصل، ولم يقم دليل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ١٨٥٥هـ)، (٣/٥٢)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق الصناعي، للإمام: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصناعي (المتوفى: ٢١١هـ)، كتاب: الطهارة، باب: الرَّجُلُ يَبِزُّ دَمًا، حديث: {٥٧١، ١١٤٨}، ط: المجلس العلمي - الهند - تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

(٣) انظر: الاختيار لتعليق المختار، مرجع سابق (١/١٠).

(٤) انظر: سبل السلام، للإمام: محمد بن إسماعيل اليماني الصناعي المتوفى سنة (١١٨٣)، (١/٢٢٥)، ط: دار الحديث. تحقيق: عصام الصبابطي - عماد السيد.

٢- خارج من غير مخرج الحدث، كالدود فلا ينقض<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** نوّقش هذا الدليل بأن اعتبار المخرج لا معنى له؛ ولأن الحكم يتعلق بالخارج دون المسلك، بدلالة اختلاف الحكم باختلاف صفة الخارج مع اتفاق المسلك. ولأن أحد نوعي الطهارة يعتبر فيه الخارج دون المسلك، فكذلك النوع الآخر. كما أن الدود لا ينقض الطهارة بنفسه، وإنما ينقض التجasse المقارنة له، وما كان من السبيل فنجاسته أغلظ، فلم يتعلّق بقليله وإن تعلّق بكثيره، ولخفة التجasse تأثير بالاتفاق، كبول ما يؤكل لحمه وبول ما لا يؤكل لحمه، ونجasse البول والدم عندهم.<sup>(٢)</sup>

٣- طهارة ينقضها الخارج من مخرج الحدث فلم ينقضها الخارج من غيره كالغسل.

**المناقشة:** نوّقش هذا الدليل: نوّقش هذا الدليل بأمرتين

**الأمر الأول:** يمكن أن يناقش الدليل بأن ما قالوه يبطل بطهارة الخارج من مخرج الحدث كالحصاة والدود والمني على قولكم، فهذه الأشياء مخرجها مخرج الحدث، ولا توجب وضوءاً عندكم.

**الأمر الثاني:** الأصل غير مسلم؛ لأن المنبي لو خرج إلى قصبة الذكر على وجه الدفق والشهوة ثم انفصل من جراحته في الذكر، تعلق به الغسل، ويترجح ما ذكرناه بأنه ناقل ومثبت لحكم شرعي ومسوّي لطهارة الحدث والإزالة<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثاني القائل بأن النجس الخارج من غير السبيلين من سائر البدن**  
**كالدم والقيء ينقض الوضوء بشرطه.**

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والأثر، والمعقول:

(١) انظر: التجرييد للقدوري، مرجع سابق (١/١٩٨).

(٢) انظر: التجرييد للقدوري، مرجع سابق (١/١٩٨).

(٣) انظر: المرجع السابق (١/١٩٩).

**أولاً: السنة:** استدل أصحاب هذا القول بالسنة الآتي:

١- عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُمْرَأٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَدُعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: {لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ حَيْضَتِكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمْ ثُمَّ صَلِّ}. متفق عليه<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر المستحاضة بالوضوء من دم الاستحاضة، وعلل ذلك بأنه دم عرق، فيؤخذ منه أن دماء العروق الخارجة من البدن توجب الوضوء من أي موضع خرجت؛ لأنها لم يعلل الوضوء بأنه دم خارج من سبيل، بل قال: {إنما ذلك عرق}؛ لأن كل دم برب من البدن، فإنما يبرز من عرق، لأن العروق هي مجاري الدم من الجسد<sup>(٢)</sup>.

**المُنَاقِشَة:** نقاش الاستدلال بالحديث بالأمور الآتية:

**الأمر الأول:** ليس في الحديث ما يدل على ما ذهبت إليه ، وأن ما ذكر تموه من وجه الدلالة ليس مراداً لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأن المراد من الحديث هو أن هذه العلة إنما حدثت بها من تصدع العرق، وتتصدع العروق علة معروفة عند الأطباء

(١) انظر: صحيح البخاري، للإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، كتاب: **الوضوء**، باب: غسل الدّم، حديث: {٢٢٨}، (١)، ٥٥، ط: دار طرق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. وانظر: صحيح مسلم، للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، كتاب: **الحيض**، باب: **المُسْتَحَاضَة** وغسلها وصلاتها، حديث: {٦٢}، (١)، ٢٦٢، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) انظر: أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، للإمام: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، (١)، ٢٨٢، ط: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م. تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.

يحدث ذلك من غلبة الدم، فتتصدع العروق إذا امتلأت تلك الأوعية، وإنما أشار - صلى الله عليه وسلم - بهذا القول إلى فرق ما بين الحيض والاستحاضة، فإن الحيض مصححة للبدن ؟ لأنه يجري مجرى سائر الأثقال من البول والغائط، فيجد البدن خفة، وإن الاستحاضة علة ومسقطة كسائر العلل التي يخاف معها الهلاك والتلف<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** قوله - صلى الله عليه وسلم - : {إنما ذلك عرق} ليس تعليلاً لإيجاب الوضوء؛ وإنما هو تعليل لوجوب الصلاة؛ لأن السؤال كان عن الصلاة، حيث قالت: **أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ؟** قال: {لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ}؛ ولذلك لما خالف دم الاستحاضة دم الحيض، لم يمنع من الصلاة، وإن كان دماً، وخارجًا من سبيل<sup>(٢)</sup>.

**الجواب عن هذه المناقشة:** يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأنه يجوز أن يكون التعليل للأمرتين معًا.

**الأمر الثالث:** التعليل وقع على الدم الخارج من السبيل، وليس من سائر البدن<sup>(٣)</sup>.

**الجواب عن هذه المناقشة:** السبيل ما جرى له ذكر في العلة، وإنما هو صفة الأصل المعلم، فلا يضم إلى العلة، كما لا يضم إلى علة الربا كون المعلم بُرًا<sup>(٤)</sup>.  
٢- عن أبي الدرداء - رضي الله عنه - : {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاءَ، فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمْشَقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ، أَنَا صَبَّيْتُ لَهُ وَضُوءَهُ} . رواه الترمذى<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق (١ / ٢٨٣).

(٢) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق (١ / ١٩٤).

(٣) انظر: المرجع السابق

(٤) انظر: المرجع السابق

(٥) انظر: سنن الترمذى، مرجع سابق، أبواب: الطهارة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، باب: الوضوء من القيء والرُّعاف، حديث: {٨٧} ، (١ / ١٤٣)

**وجه الدلالة من الحديث:** أن قوله: {فَاءَ فَتُوْضَأْ} يدل على أن الوضوء كان مرتبًا على

القِيَءِ وَبِسَبِّهِ، وهو المطلوب، فتكون الفاء للسببية<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** نوش الاستدلال بالحديث بأمرتين<sup>(٢)</sup>:

**الأمر الأول:** لا حجة لهم في الحديث، لاحتمال أن تكون الفاء للتعليق فقط لا

للسببية كما ذكروا.

**الأمر الثاني:** سلمنا الفاء للسببية، ولكن لا تدل على نقض الوضوء بالقِيَءِ؛ لأنَّه قد

يتوضأ الإنسان بعده من أجل النظافة، وإزالة القدر الذي يبقى في الفم والأنف، وعلى

بعض الأعضاء، فالقِيَءُ سبب عادي طبيعي، ولا يكون سببًا شرعاً إلا

بنص صريح من الشارع

٣- عن عائشة، قالت: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {مَنْ أَصَابَهُ قَيءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلْسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلَيُنْصَرِفْ، فَلَيَنْوَضَأْ ثُمَّ لِيَبْنَ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَنْكَلِمُ}. رواه ابن ماجه في سننه.<sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة من الحديث:** يمكن الاستدلال بهذا الحديث أن خروج النجس من غير

السبيلين ناقض للطهارة؛ لأنَّ الحديث طلب من المصلي أن يبني على صلاته إذا وجد

في أثناها ما يقتضي الطهارة، وهو خروج النجس من غير السبيلين؛ لأنَّ إيجاب

(١) انظر: تحفة الأحوذى، للإمام: أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، (٢٤٢ / ١)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

(٢) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، للإمام: أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفورى (المتوفى: ١٤١٤هـ)، (٤٦ / ٢)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب: إقامة الصلاة، والستة فيها، باب: مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ، (١ / ٣٨٥)، حديث: {١٢٢١}.

الوضوء من الرعاف يعني: بطلان الطهارة، وبطلان الطهارة يلزم منه بطلان الصلاة كخروج البول والريح إذا خرجا من المصلي أثناء الصلاة، ومن ثم فالخارج من سائر البدن إن كان نجسًا ناقض للطهارة، كالخارج من السبيلين، ولا فرق! .

**المناقشة:** نقش بأنه حديث ضعيف. قال الحفاظ: من أصحاب ابن جرير يروونه عن ابن جرير عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا.

والحديث أعله غير واحد بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن ابن جرير وهو حجازي ورواية إسماعيل عن الحجازيين ضعيفة، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب ابن جرير فرووه مرسلا كما قال المصنف.

وصحح هذه الطريقة المرسلة الذهلي والدارقطني في العلل وأبو حاتم وقال، رواية إسماعيل خطأ.

وقال ابن معين: حديث ضعيف. وقال أحمد: الصواب عن ابن جرير عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، ورواه الدارقطني من حديث إسماعيل بن عياش أيضا عن عطاء بن عجلان وعبد بن كثير عن ابن أبي مليكة عن عائشة، وقال بعده: عطاء وعباد ضعيفان.

وقال البيهقي: الصواب إرساله، وقد رفعه أيضا سليمان بن أرقم وهو متروك<sup>(١)</sup>.

**يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:** قال ابن الهمام: أما حديث البناء فرواه ابن ماجه، والدارقطني مرفوعاً على الصحيح. وقيل: إنه مرسلا، ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة نحوه موقعاً على عمر، وعلي، وأبي بكر الصديق، وابن عمر، وسلمان الفارسي، ومن التابعين عن علقة وطاوس، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، والشعبي، وإبراهيم

(١) انظر: نيل الأوطار للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، (١ / ٢٣٨)، ط: دار الحديث، مصر الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

النخعي، وعطاء، ومكحول، وسعيد بن المسيب، وكفى بهم قدوة على أن صحة رفع الحديث مرسلا لا نزاع فيها، وذلك حجة عندنا وعن الجمهور، كما أن ابن عياش قد وثقه ابن معين، وزاد في الإسناد عن عائشة، والزيادة من الثقة مقبولة<sup>(١)</sup>.

**دفع هذه المناقشة:** سلمنا صحته وأنه يحتج به، ولكنه محمول على غسل الدم، لا وضوء الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**الجواب عن هذا الدفع:** هذا الذي ذكروه غير صحيح، وإلا بطلت الصلاة، فلم يجز البناء، بدليل ما جاء في بعض أخبار ابن جريج أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: {من أصابه قيء أو قلس أو مذى أو رعاف، وهو في صلاته، فليتووضأ}. كما أن الموضوع من المذى هو وضوء الصلاة، وقد جمع بينه وبين الرعاف، وذكر لهما وضوءا واحدا<sup>(٣)</sup>.

٤ - حديث تميم الداري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: {الْوُضُوءُ مِنْ كُلِّ دَمٍ سَائِلٍ}. رواه الدارقطني<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصايب، مرجع سابق (٢/٧٩٤).

(٢) انظر: شرح فتح القدير للإمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي - ستة الوفاة (٦٨١هـ)، ط: دار الفكر - بيروت (٤٠/١).

(٣) انظر: شرح فتح القدير، مرجع سابق، (١/٤٠). وانظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص، للإمام: أحمد بن علي أبي بكر الرازبي الجصاصي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، (١/٣٦٧)، ط: دار البشرى الإسلامية - ودار السراج - الطبعة الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. تحقيق: د. عصمت الله عنایت الله محمد - أ. د. سائد بكداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن فلاتة

(٤) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة وتحوه، حديث: {٥٨١}، (١/٢٨٧).

**وجه الدلالة من الحديث:** في الحديث دليل على أن خروج الدم السائل، ولو كان من غير السبيلين ناقض لل موضوع<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** نوش بأنه حديث ضعيف. قال الدارقطني: عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد مجهولان<sup>(٢)</sup>.

**يمكن أن يحاب عن هذه المناقشة:** جهالة الرواية لا تقدح في روایته؛ لأن المعتبر إسلامه مع العدالة، وإرسال الخبر لا يؤثر فيه<sup>(٣)</sup>.

٥ - حديث سلمان - رضي الله عنه - قال: رأفت عند النبي - صلى الله عليه وسلم - {فأمرني أن أحدث وضوءا} رواه الطبراني<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** في الحديث دليل على أن خروج الدم السائل ناقض لل موضوع؛ لأنه نجاسة خارجة من البدن؛ فكان لتنوعها تأثير في إيجاب الموضوع، كالخارج من السبيل<sup>(٥)</sup>.

**المناقشة:** نوش بأنه حديث ضعيف. قال الدارقطني: لم يذكر في إسناده أبا خالد. وجعفر وأبو خالد كلاهما ضعيف، لا يصح الاحتجاج بخبرهما.<sup>(٦)</sup>

(١) انظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصايح، مرجع سابق، (٢/٤٥).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (١/٢٨٧).

(٣) انظر: التجرید للقدوري، مرجع سابق، (١/١٩٦).

(٤) انظر: المعجم الكبير للطبراني، للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبي القاسم الطبراني (المتوفى: ٢٣٦٠ هـ)، حديث: {٦٠٩٨ / ٦} (٢٣٩)، ط: دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

(٥) انظر: التجرید للقدوري، مرجع سابق، (١/١٩٦).

(٦) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، للإمام: أبي بكر البهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، كتاب: الطهارة، باب: والقيء والرعن والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الموضوع، حديث: {٦٢٢ / ١١} (٣٥٨)، ط: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية -

**يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:** أكثر ما قال الدارقطني: إنه متروك الحديث. وإنما

طعنوا؛ لأنَّه صاحب زيد بن عليٍّ، وهذا ليس بطبعٍ<sup>(١)</sup>.

٦ - حديث سوار بن مصعب عن زَيْدِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - {الْقَلْسُ حَدَثٌ} رواه الدارقطني<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلاله من الحديث:** في الحديث دليل على أن خروج القيء ناقض لل موضوع؛ لأنَّ القلس بإسكانِ اللام هو: ما يخرج من الفم بالقيء. يُقال: قَلَسَ يَقْلِسُ قَلْسًا إذا قاء؛ لأنَّه نجاسة خارجة من البدن؛ فكان ل نوعها تأثير في إيجاب الموضوع، كالخارج من السبيل<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة:** نوتش هذا الدليل بأمرتين:

**الأمر الأول:** بأنه حديث ضعيف. قال الدارقطني: سوار متروك، ولم يروه عن زيد غيره<sup>(٤)</sup>.

**يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة:** بما نوتش به سابقه بأن أكثر ما قال الدارقطني: إنه متروك الحديث. وإنما طعنوا لأنَّه صاحب زيد بن عليٍّ، وهذا ليس بطبعٍ<sup>(٥)</sup>.

**الأمر الثاني:** سلمنا صحته فلا دليل لكم فيه؛ لأنَّه في غير المدعى؛ لأنَّ الحديث أثبت أنَّ القيء ناقض لل موضوع من غير فصل بين القليل والكثير، ولأنَّ الحدث اسم لخروج

الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م. تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذنا النحال.

(١) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (١٩٧ / ١).

(٢) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب: الطهارة، باب: في الْوُضُوءِ مِنَ الْخُارِجِ مِنَ الْبَدَنِ كَالْعَافِ وَالْقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَتَحْوِهِ، حديث: {٥٧٤}، (١ / ٢٨٤).

(٣) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (١٩٦ / ١).

(٤) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، (١ / ٢٨٤).

(٥) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (١٩٧ / ١).

النحس وقد وجد؛ لأن القليل خارج نحس كالكثير، فيستوي فيه القليل، والكثير كالخارج من السبيلين. وهذا عكس ما تذكرونه من اشتراط نقض الوضوء بملء الفم حال القيء<sup>(١)</sup>.

**يمكن أن يحاب عن هذه المناقشة:** يحاب عن هذه المناقشة بأمررين<sup>(٢)</sup>:

**الأمر الأول:** المراد بالقيء في الحديث القيء ملء الفم؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو القيء ملء الفم، أو يحمل على هذا توافقاً بين الأدلة.

**الأمر الثاني:** يؤكد هذا المعنى ما روي عن عليٍّ - رضي الله عنه - موقعاً عليه، ومروعاً إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه {عَدَ الْأَحْدَاثَ جُمْلَةً، وَقَالَ فِيهَا أَوْ دَسْعَةً - أَيِ الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْقَيْءِ - تَمَلِّأُ الْفَمَ}.

٧- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {لَيَسْ فِي الْقَطْرَةِ وَالْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ وُضُوءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ دَمًا سَائِلًا} رواه الدارقطني<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** يمكن أن يستدل بالحديث على أن خروج النحس من سائر البدن ناقض للوضوء، حيث أثبت الحديث أن الدم الكثير، وهو ما سال عن رأس الجرح ناقض للوضوء، وأن القليل ليس فيه الوضوء.

**المناقشة:** نقاش هذا الدليل بأن الحديث ضعيف، ففي إسناده محمد بن الفضل بن عطية، وسفيان بن زياد، وحجاج بن نصیر.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (١ / ٢٦)

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (١ / ٢٦)

(٣) انظر: سنن الدارقطني، مرجع سابق، كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من الخارج من البدن كالرُّعافِ والقَيْءِ وَالْحِجَامَةِ وَتَحْوِهِ، حديث: {٥٨٢}، (١ / ٢٨٧).

قال الدارقطني: محمد بن الفضل بن عطية ضعيف، وسفيان بن زiad، وحجاج بن نصير ضعيفان<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الآثار:

استدل أصحاب هذا القول بالآثار الآتية:

١- عن نافع أن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - {كان إذا رأى عَفَ انصرَفَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ} رواه مالك في الموطأ<sup>(٢)</sup>.

٢- عن عليٍّ - رضي الله عنه -، قال: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ رِزْزاً<sup>(٣)</sup>، أَوْ قَيْنَا، أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لَيْبِنْ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ». رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، والبيهقي في الخلافيات<sup>(٤)</sup>.

٣- عن سليمان - رضي الله عنه -، قال: {إِذَا أَحَدَثَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ غَيْرَ دَاعٍ لِصُعْبِهِ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لَيُعْدَ فِي آئِيهِ الَّتِي كَانَ يَقْرُؤُهَا}. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهراني، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهاني، (المتوفى: ١٧٩هـ)، كتاب: وُقُوتُ الصَّلَاة، باب: ما جاء في الرعاف، حديث: {٩٥}، ١/٩٥، ط: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢هـ. تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل.

(٣) الرز في الأصل: الصوت الخفي ويريد به القرقة. وقيل هو غمز الحديث وحركته للخروج، وأمره بالوضوء لثلا يدفع أحد الأخرين، وإلا فليس بواجب إن لم يخرج الحديث. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر مرجع سابق (٢١٩/٢).

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب: صَلَاةُ الْعَيْدَيْنِ. باب: فِي الَّذِي يَقِيُّهُ أَوْ يَرْعَفُ فِي الصَّلَاةِ. حديث: {٥٩٠}، ٢/١٣. وانظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، كتاب: الطهارة، باب: وَالقِيءُ وَالرَّعَافُ وَالدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِ مُخْرَجٍ الحديث لا ينقض الوضوء، حديث: {٦٤٤}، ١/٣٦٨.

(٥) وفي رواية ابن المنذر: {فَلْيَنْصَرِفْ غَيْرَ رَاعٍ لِصُنْعِهِ، ثُمَّ لَيَتَوَضَّأْ، وَلَيُعْدَ إِلَى بَقِيَةِ صَلَاتِهِ}. ولعل الصواب في المعنى: {غَيْرَ رَاعٍ لِصُنْعِهِ أَوْ لِصُنْعِهِ}، أي: غير مراع لما صنع من انتصاره من صلاته.

**وجه الدلالة من هذه الآثار:** دلت هذه الآثار عن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن النجس الخارج من سائر البدن من غير السبiliين له تأثير في إيجاب الوضوء، كالخارج من السبيل.

**ثالثاً: المعمول:** استدلوا من المعمول بالأتي :

١- الطهارة على ضربين: طهارة إزالة وطهارة حدث، فإذا جاز أن تتعلق إحدى الطهاراتين بالخارج من غير السبيل، فالآخر مثله<sup>(١)</sup>.

٢- خروج النجس من السبiliين حدث ناقض للوضوء، فكذلك خروج النجس من سائر البدن؛ لأن المعتبر هو الخارج، وليس المخرج، فإذا خرج النجس من سائر البدن أوجب الطهارة؛ إذ الطهارة والنحو لا يجتمعان<sup>(٢)</sup>.

**الترجح:** الراجح - والله أعلم - القول الثاني القائل بأن النجس الخارج من غير السبiliين من سائر البدن كالدم والقيء ينقض الوضوء؛ وذلك لقوة أدله وسلامتها من المعارضة، وما ورد عليها من معارضة لم تسلم لقائلها.

كما أن القول بنقض الوضوء بالنجس الخارج من غير السبiliين من سائر البدن من باب الاحتياط والخروج من الخلاف؛ لأن الخروج من الخلاف مستحب.

---

وتوضئه، فليستأنف صلاته متى ما بقي منها، إذا صحي ذلك بما في رواية ابن أبي شيبة خطأً وتصحيف من النسخ أو الطباعين. انظر: مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب: صلاة العيدئين، باب: في الذي ينقى به أورئع في الصلاة، حديث: {٥٩٠٣}، ٢/١٣. وانظر: علل الحديث لابن أبي حاتم، للإمام: أبي محمد عبد الرحمن بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ١٤٢٧هـ)، ٢١/٢، ط: مطباع الحميضي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

(١) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، ١/١٩٧.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(١٦٠) أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكّف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"  
كما أن ترجيح هذا القول فيه جمع بين الأدلة؛ إذ أن الأصل في تعارض الأخبار  
التوقيق، لأن الأصل في الأدلة الإعمال دون الإهمال.

ووهنا تعارض ما رواه أصحاب القول الأول من «أنه - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قاء فلم يتوضأ». يحمل ما على القليل جمعاً بين الأدلة.

#### ثانياً: اشتراط نقض الوضوء بالقيء عند القائلين به:

بعد ترجيحة لمذهب القائلين بأن النجس الخارج من غير السبيلين من سائر البدن كالدم والقيء ينقض الوضوء، بيد أنهم اختلفوا في شرط النقض بالقيء، فعند الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢)</sup> أن يكون ملء الفم، وهو: ما لا يمكنه إمساكه إلا بمشقة، أو هو ما يمنعه من الكلام<sup>(٣)</sup>.

وعند الحنابلة في الرواية الأخرى ينقض إذا كثر وفحش، وحده على الصحيح من المذهب عندهم، وهو: ما استفحشه كل إنسان في نفسه، أي موكول إلى رأي المبتلى لتفاوت الناس في الاستفحاش<sup>(٤)</sup>.

#### أدلة القائلين باشتراط النقض بالقيء أن يكون ملء الفم.

استدل القائلون باشتراط النقض بالقيء أن يكون ملء الفم بالسنة، والأثر، والمعقول.  
أولاً: السنة: استدل القائلون باشتراط النقض بالقيء أن يكون ملء الفم بالسنة بالأتي:

(١) انظر: المبسوط للسرخسي للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، (١ / ٧٥)، ط: دار المعرفة - بيروت.

(٢) انظر: المعني لابن قدامة، مرجع سابق (١ / ١٣٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (١ / ٢٦).

(٤) انظر: كشف النقاب عن متن الإقناع، مرجع سابق (١ / ١٢٤). وانظر: الفروع وتصحيح الفروع، للإمام: محمد بن مفلح بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامياني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣ هـ)، (١ / ٢٢٢)، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١- حديث أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : {يُعَادُ الْوُضُوءُ مِنْ سَبْعٍ: مِنْ إِقْتَارِ الْبَوْلِ، وَالدَّمِ السَّائِلِ، وَالْقَيْءِ، وَمِنْ دَسْعَةٍ يُمْلَأُ بِهَا الْفَمُ، وَالنَّوْمِ الْمُضْطَجَعِ، وَقَهْقَهَةِ الرَّجُلِ فِي الصَّلَاةِ، وَمِنْ خُرُوجِ الدَّمِ}. رواه البيهقي في الخلافيات.<sup>(١)</sup>

**وجه الدلاله من الحديث:** يمكن أن يستدل بالحديث أن النبي - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

- سُوئَ بين نقض الوضوء بالخارج النجس من السبيلين، والخارج النجس من غير السبيلين من سائر البدن، وعدّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - من النجس الناقض من غير السبيلين القيء ملء الفم؛ لأن معنى قوله: {وَمِنْ دَسْعَةٍ يُمْلَأُ بِهَا الْفَمُ} أي الدفعة الواحدة من القيء يُمْلَأُ بِهَا الْفَمُ، فدل ذلك على نقض الوضوء بالقيء يملأ الفم.

**المماقضة:** نوشط هذا الدليل بأن الحديث ضعيف. قال الزيلعي في نصب الرأية: رواه البيهقي في الخلافيات، وفيه سهل بن عفان، والجارود بن يزيد وهما ضعيفان<sup>(٢)</sup>. وقال الحافظ في الدرأية: أخرجه البيهقي وإسناده واه جداً<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، مرجع سابق، كتاب: الطهارة، باب: القيء والرعن والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء، حديث: {٦٣٧}، (١)، (٣٦٣).

(٢) انظر: نصب الرأية لأحاديث الهداء مع حاشيته بغية الألمعي في تحرير الزيلعي، للإمام: جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، (٤٤)، (١)، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. تحقيق: محمد عوامة.

(٣) انظر: الدرأية في تحرير أحاديث الهداء، للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، (٣٣)، (١)، ط: دار المعرفة - بيروت. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

(١٦٢)

أثر اتحاد المجلس على تصرفات المخالف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

٢ - عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَوْقُوفًا عَلَيْهِ، وَمَرْفُوعًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ {عَدَ الْأَحْدَاثَ جَمْلَةً، وَقَالَ فِيهَا أَوْ دَسْعَةً تَمَلَّأُ الْفَمَ} <sup>(٤)</sup>.

### وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث على نقض الوضوء بالقيء يملأ الفم؛ لأنَّه ذكر فيه - {أَوْ دَسْعَةً} - أي الدَّفْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنَ الْقَيْءِ كَمَا مَرَ - {تَمَلَّأُ الْفَمَ}، والظاهر أنه قال سمعاً من النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فصار قوله: كقوله - عليه الصلاة والسلام - ؟ فله حكم الرفع؛ لأنَّ مثل ذلك لا يقال بالرأي، <sup>(٥)</sup>.

**المماضية:** هذا الحديث ضعيف. قال عنه الإمام الريلعي - رحمه الله - : {قَوْلُهُ: رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: {حِينَ عَدَ الْأَحْدَاثَ أَوْ دَسْعَةً تَمَلَّأُ الْفَمَ، قُلْتُ: غَرِيبٌ}} <sup>(٦)</sup>. وقال الإمام ابن حجر - رحمه الله - عن الحديث: {قَوْلُهُ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حِينَ عَدَ الْأَحْدَاثَ قَالَ أَوْ دَسْعَةً تَمَلَّأُ الْفَمَ لَمْ أَجِدْهُ} <sup>(٧)</sup>.

**ثانياً: الأثر:** استدل أصحاب هذا القول بأثر ابن عباس - رضي الله عنهما - أَنَّه قَالَ: {إِذَا كَانَ الْقَيْءُ يَمْلأُ الْفَمَ أَوْ جَبَ الْوُضُوءَ} <sup>(٨)</sup>.

(١) انظر: سبق تخريرجه.

(٢) انظر: العناية شرح الهدایة، للإمام: محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشیخ شمس الدين ابن الشیخ جمال الدين الرومي البابرتی (المتوفی: ١٩٢٦ھـ)، (١/٤٤)، ط: دار الفكر.

(٣) انظر: نصب الرایة، مرجع سابق، (١/٤٤).

(٤) انظر: الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة، للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (المتوفی: ١٨٥٢ھـ)، (١/٣٣)، ط: دار المعرفة - بيروت - . تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی.

(٥) انظر: التحقیق فی مسائل الخلاف، للإمام: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفی: ١٩٢١ھـ)، (١/١٩٢)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى، ١٤١٥ھـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

## وجه الدلالة من الأثر: دل أثر ابن عباسٍ - رضي الله عنهمَا - صراحة على إيجاب

الوضوء بالقىء ملء الفم.

**المناقشة:** نوّقش هذا الأثر بأنه لم يثبت عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا ، ولو سلمنا ثبوته، فلا حجة في قول أحد دون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقد خالفه غيره من الصحابة، فصح عن أبي هريرة: أنه أدخل إصبعه في أنفه، فخرج فيها دم فَتَّهُ بِأَصْبَعِهِ، ثم صلى ولم يتوضأ<sup>(١)</sup>، بل صح عن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - راوي الأثر أنه عصر بَثْرَةً بِوَجْهِهِ، فخرج منها دم فَتَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَقَامَ فَصَلَى<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: المعقول:** استدلوا من المعقول بأن القيء إذا كان ملأ الفم؛ يكون من قعر المعدة، فالظاهر أنه مستصحب للنحوس بخلاف القليل، فإنه من أعلى المعدة، فلا يستصحبه<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القائلين باشتراط النقض بالقىء أن يكون كثيراً، وحد الكثرة على الصحيح من الذهب، وهو ما استفحشه كل إنسان في نفسه، أي موكول إلى رأي المبتلى لتفاوت الناس في الاستفحاش.**

استدل القائلون باشتراط النقض بالقيء أن يكون كثيراً، بالسنة، والأثر، والمعقول.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب: الطهارات، باب: مَنْ كَانَ يُرَخْصُ فِيهِ وَلَا يَرَى فِيهِ وُضُوءًا، حديث: {١٤٧٢}، (١٢٨). وانظر: المحتوى بالأثار، مرجع سابق (١ / ٢٣٩).

(٢) انظر: المرجع السابق، كتاب: الطهارات، باب: مَنْ كَانَ يُرَخْصُ فِيهِ وَلَا يَرَى فِيهِ وُضُوءًا، حديث: {١٤٦٩}، (١ / ١٢٨). وانظر: المحتوى بالأثار، مرجع سابق (١ / ٢٣٩).

(٣) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق وتكميلة الطوري، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد،المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكميلة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، (١ / ٣٦)، ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

**أولاً: السنة:** استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عنه -: {أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاءَ، فَتَوَضَّأَ}، فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدٍ دِمْشِقَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدِيقٌ، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ}. رواه الترمذى <sup>(١)</sup>.

**وجه الدلاله من الحديث:** يمكن الاستدلال بهذا الحديث بأن قوله - صلى الله عليه وسلم - : {قاء فتوضاً} يدل على أن الوضوء ينقض بالقيء الكثير؛ لأن المطلق ينصرف إلى المتعارف، وهو القيء إذا فحش، وكان كثيراً.

**الملاقبة:** نقاش الاستدلال بالحديث بأن هذا القيد، وهو كون القيء كثيراً فاحشًا لا ذكر له في الحديث البنته، فالحديث لا يدل على النقض إطلاقاً؛ لأنه مجرد فعل منه - صلى الله عليه وسلم - والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب، وغايته أن يدل على مشروعيه التأسي به في ذلك، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص، وهذا مما لا وجود له هنا <sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: الأثر:** استدل أصحاب هذا القول بالأثر الآتي:

١- أثر ابن عباس - رضي الله عنهم -، آنه قال: {إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا، فَعَلَيْهِ الِإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا، فَأَئْسَرَ عَلَيْهِ إِعَادَةً} رواه البيهقي في السنن الكبرى <sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: سبق تخرجه

(٢) انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنّة المطهرة، للشيخ / حسين بن عودة العوايشة (١٢٩ / ١)، ط: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ

(٣) انظر: السنن الكبرى، للإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، كتاب: الصلاة، باب: مَا يَحْبُبُ غَسلُهُ مِنَ الدَّمِ، حديث: {٤١٠٠}، (٢ / ٥٦٨)، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

**وجه الدلالة من الأثر** دل أثر ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - صراحة على إيجاب الوضوء بالنحس الخارج من البدن من غير السبيلين، إذا كان فاحشاً كثيراً، أما إذا كان قليلاً يسيراً فلا ينقض الوضوء، وإن كان الأثر وارداً في الدم، فيقاس عليه سائر النحس، ومنه القيء.

**المناقشة:** نوش الاستدلال بالأثر بأن القيء الكثير الفاحش، وهو: ما لا يمكنه إمساكه إلا بمشقة، أو هو ما يمنعه من الكلام كما مرّ؛ لأن الخروج لا يتحقق في القيء القليل؛ لأنه يمكن رده، وإمساكه، فلا يخرج بقوة نفسه بل بالإخراج، فلا يوجد السيلان، ويتحقق في الكثير، لأنه لا يمكن رده، وإمساكه فكان خارجاً بقوة نفسه لا بالإخراج، وهو ما كان ملأ الفم.<sup>(١)</sup>

٢- أثر بكر بن عبد الله المزني<sup>٢</sup>، قال: {رأيت ابنَ عمرَ - رضي الله عنهما - عصراً بشّرَةً في وجهِهِ، فَخَرَجَ شَيْئاً مِنْ دَمٍ، فَحَكَهُ بَيْنَ إِصْبَاعَيْهِ، ثُمَّ صَلَى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ}.<sup>(٣)</sup>

**وجه الدلالة من الأثر:** دل هذا الأثر على أن النحس الخارج من غير السبيلين من سائر البدن، إذا كان قليلاً يسيراً فلا ينقض الوضوء، وعليه يحمل الأثر، وإن كان الأثر وارداً في الدم، فيقاس عليه سائر النحس، ومنه القيء.

**المناقشة:** نوش الاستدلال بالأثر بأن القيد الذي ذكره أصحاب هذا القول، وهو كون القيء كثيراً فاحشاً ينقض الوضوء، وإن كان قليلاً لا ينقض، لا ذكر له في الأثر البته، فالآثار لا يدل على النقض إطلاقاً.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (١١ / ٢٦).

(٢) انظر: سبق تخربيجه.

**دفع هذه المناقشة:** فهم من الأثر عدم النقض بالنجس الخارج من غير السبيلين من سائر البدن، فحمل على القليل دون الكثير، وهو ما استفحشه كل إنسان في نفسه أي موكول إلى رأي المبتلى لتفاوت الناس في الاستفحاش؛ وذلك جمعاً بين الأدلة.

**الجواب عن دفع هذه المناقشة:** لم يكن حد الكثرة هو السيلان في الدم، وملء الفم في القيء جمعاً بين الأدلة؟!؛ لأن القيء إذا كان ملء الفم يكون من قعر المعدة، فالظاهر أنه مستصحب للنجس بخلاف القليل، فإنه من أعلى المعدة، فلا يستصحبه كما مرّ<sup>(١)</sup>.

٣- عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مَهْرَانَ، قَالَ أَنْبَأْنَا مَنْ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - {يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَنفِهِ، فَيَخْرُجُ عَلَيْهَا الدَّمُ، فَيَحْتَهُ ثُمَّ يَقُومُ، فَيُصَلِّي} <sup>(٢)</sup>

**وجه الدلاله من الأثر** يمكن أن يستدل بهذا الأثر فيقال فيه كما قيل في سابقه، دل الأثر على أن النجس الخارج من غير السبيلين من سائر البدن، إذا كان قليلاً يسيرًا، فلا ينقض الوضوء، وعليه يحمل الأثر، وإن كان الأثر وارداً في الدم، فيقادس عليه سائر النجس، ومنه القيء.

**المناقشة:** نوتش الاستدلال بهذا الأثر بما نوتش به سابقه بأن القيد الذي ذكره أصحاب هذا القول، وهو كون القيء كثيراً فاحشاً ينقض الوضوء، وإن كان قليلاً لا ينقض، لا ذكر له في الأثر البينة، فالآثار لا يدل على النقض إطلاقاً.

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ومنحة الخالق وتكميلة الطوري، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكميلة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، (١ / ٣٦)، ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

(٢) انظر: سبق تخرجه.

**دفع هذه المناقشة:** يمكن دفع المناقشة بما قيل في سابقه سلمنا أن الأثر دل على عدم النقض بالنجس الخارج من غير السبيلين من سائر البدن، فيحمل على القليل دون الكثير، وهو ما استفحشه كل إنسان في نفسه أي موكول إلى رأي المبتلى لتفاوت الناس في الاستفحاش؛ وذلك جمعاً بين الأدلة.

**الجواب عن دفع هذه المناقشة:** يمكن الجواب عن دفع المناقشة بما أجيبي به سابقه بأنه لم يكن حد الكثرة هو السيلان في الدم، وملء الفم في القيء جمعاً بين الأدلة؟!؛ لأن القيء إذا كان ملء الفم يكون من قعر المعدة، فالظاهر أنه مستصحب للجنس بخلاف القليل، فإنه من أعلى المعدة فلا يستصحبه كما مرّ<sup>(١)</sup>.

**ثالثاً: المعقول:** استدلوا من المعمول بأن النجس الخارج من غير السبيلين من سائر البدن خارج يلحقه حكم التطهير، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل، وكل ما ورد به الشرع مطلقاً، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف.<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:** يمكن أن يناقش هذا الدليل بأننا سلمنا أن النجس الخارج من غير السبيلين من سائر البدن خارج يلحقه حكم التطهير، فنقض الوضوء كالخارج من السبيل، ولكن لا نسلم أن الناقض هو الكثير الفاحش، وحده ما ذكر تموه من كونه: ما استفحشه كل إنسان في نفسه أي موكول إلى رأي المبتلى لتفاوت الناس في الاستفحاش؛ ولكن الضابط في حد الكثرة هو السيلان في الدم، وملء الفم في القيء؛ لأن الخروج إنما يتحقق بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير، وبملء الفم في القيء؛ لأن بزوال

(١) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدفائق، ومنحة الخالق وتكاملة الطوري، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، (١ / ٣٦)، ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (١ / ١٣٦).

القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة بخلاف السبيلين؛ لأن ذلك الموضع ليس بموضع النجاسة، فيستدل بالظهور على الانتقال والخروج<sup>(١)</sup>.

**الترجيح:** الراجح – والله أعلم – القول الأول القائل باشتراط النقض بالقيء أن يكون ملء الفم؛ وذلك لقوة أداته، وسلامتها من المعارضة، وما ورد عليها من معارضة لم تسلم لقائلها.

### **ثانياً: تخريج مسألتنا عند القائلين باشتراط النقض بالقيء أن يكون ملء الفم:**

بعد ترجيحةنا لمذهب القائلين باشتراط النقض بالقيء أن يكون ملء الفم ييد أن القائلين بهذا المذهب اختلفوا إن قاء قليلاً قليلاً، ولو جمع كان ملء الفم، هل المعتبر اتحاد المجلس أم المعتبر اتحاد السبب؟

### **تحرير محل النزاع في المذهب الحنفي<sup>(٢)</sup>:** اتفق فقهاء الحنفية في الصور الآتية:

**الصورة الأولى:** إذا اتحد المجلس والسبب: أي الغثيان، فيجمع اتفاقاً، ولو قاء قليلاً قليلاً، ولو جُمِعَ كان ملء الفم، انتقض الوضوء في هذه الحالة، كما لو كان مريضاً، وكان القيء في مجلس واحد.

**الصورة الثانية:** إذا لم يتحد المجلس والسبب: أي الغثيان، فلا يجمع اتفاقاً، ولو قاء قليلاً قليلاً، ولو جُمِعَ كان ملء الفم لم ينتقض الوضوء في هذه الحالة، كما لو لم يكن مريضاً بأن استقاء مثلاً، ولم يكن القيء في مجلس واحد.

(١) انظر: فتح القدير لكمال بن الهمام، مرجع سابق، (١ / ٥٧).

(٢) انظر: عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، للإمام: محمد عبد الحي اللكتوي (ت ١٣٠ هـ)، (١ / ٣٢٨)، ط: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنيات المعلومات الطبعة: الأولى. تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج. وانظر: الاختيار لتعليق المختار، مرجع سابق (١٠ / ١٠).

**الصورة الثالثة:** لوقاء ملء الفم مرة واحدة، انتقض الوضوء سواء اتحد المجلس أو لا، أو اتحد السبب أو لا. ثم اختلفوا عندما يتحدد السبب فقط، أو المجلس فقط على قولين:

**القول الأول:** المعتبر اتحاد المجلس. وهو مذهب أبي يوسف.

**القول الثاني:** المعتبر اتحاد السبب، وهو الغثيان. وهو مذهب محمد بن الحسن.

فاتّحادُ المجلسِ مع اختلافِ الغثيانِ يجمعُ، عندَ أبي يوسفَ - رضي الله عنه - خلافاً لمحمدٍ - رضي الله عنه - . واختلافُ المجلسِ مع اتحادِ الغثيانِ يجمعُ عندَ محمدٍ - رضي الله عنه - ، خلافاً لأبي يوسف - رضي الله عنه - .

**الأدلة: أدلة القول الأول:**

استدل أبو يوسف على مذهبه بالمعقول بأن المجلس جامع للمتفرقات، فاعتبر الواقع في أطرافه كالواقع معًا، حتى يعد الواقع فيه واحداً كما في سجدة التلاوة، فإذا قرأ آية واحدة في مجلس واحد مراراً لا تجب إلا سجدة واحدة، فتلوات آية سجدة تحدد باتحاد المجلس، وكما في العقود يرتبط الإيجاب بالقبول في المجلس، وكالإقرار أي إذا تكرر في مجلس واحد فهو واحد.<sup>(١)</sup>

**المناقشة:** يمكن أن يناقش هذا الدليل بأنه اعتبر المجلس في سجدة التلاوة للضرورة؛ لأن في إيجاب التكرار في مجلس واحد إيقاع الناس في الحرج، وكذا في باب البيع اعتبر المجلس للضرورة أيضاً؛ لأن امتداد خيار القبول إلى آخر المجلس لكونه جامعاً للمتفرقات، فاعتبرت ساعاته ساعة واحدة؛ دفعاً للعسر وتحقيقاً لليسير، أما في الأقارب اعتبر المجلس للعرف، ومن ثم فالإقرار إذا تكرر فهو واحد بخلاف القيء فافتريا.<sup>(٢)</sup>

(١) انظر: تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، مرجع سابق (٩ / ١).

(٢) انظر: المرجع السابق

**أدلة القول الثاني:** استدل محمد بن الحسن على مذهبه بالمعقول أيضًا وهو أن الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلا إذا تعذر إضافتها إلى الأسباب، فتضاف إلى الحال كما في سجدة التلاوة إذا تكرر سببها في مجلس واحد، إذ لو اعتبر السبب انتفى التداخل؛ لأن كل تلاوة سبب.

**الترجح:** الراجح – والله أعلم – القول الثاني القائل باعتبار اتحاد السبب، وهو الغثيان، وهو مذهب محمد بن الحسن الشيباني؛ وذلك لقوة أداته وسلامتها من المعارضة، وهو المصحح في المذهب، والمفتى به عند الحنفية. جاء في اللباب في شرح الكتاب: {ولو قاء متفرقًا بحيث لو جمع يملاً الفم. فعند أبي يوسف يعتبر اتحاد المجلس، وعند محمد اتحاد السبب: أي الغثيان، وهو الأصح، لأن الأحكام تضاف إلى أسبابها كما بسطه في الكافي}.<sup>(١)</sup>

---

(١) انظر: اللباب في شرح الكتاب، للإمام عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، (١/١٣)، ط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان –. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.

### المبحث الثالث:

#### تكرار سماع أو تلاوة سجدة التلاوة في مجلس واحد

##### إذا قرأ آية السجدة مراراً في مجلس واحد:

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء إذا تكررت آية السجدة نفسها في مجلسين أو

مجالس تعلق بكل تلاوة سجدة على حدة.<sup>(١)</sup>

كما اتفق الفقهاء على أنه يتكرر السجود بتكرر القراءة كلما مرّت آية سجدة في مواضع مختلفة من آي الذكر الحكيم، ولو في مجلس واحد، فإذا قرأ آية سجدة من سورة، ثم

قرأ آية سجدة من سورة أخرى في مجلس واحد، تعلق بكل تلاوة سجدة على حدة.<sup>(٢)</sup>

ثم اختلفوا إذا تكررت آية السجدة نفسها مراراً في مجلس واحد، فهل يسجد لها كلما

قرأها أو سمعها أم تكفيه سجدة واحدة؟ وكان خلافهم على قولين:

القول الأول: يرى أصحابه أن من تلا آية السجدة في مجلس واحد مراراً أن

يسجد لها كلما كررها. وهو مذهب المالكية<sup>(٣)</sup>، والأصح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>،

(١) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (٢/٦٦١). وانظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، مرجع سابق (١/٤٨٧). وانظر: المجموع شرح المهدب، مرجع سابق (٤/٧١). وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق (٤/٢١٩).

(٢) انظر: التجريد للقدوري، مرجع سابق، (٧/٣٢٣١). وانظر: التبصرة للخمي، للإمام: علي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، (٤٣٤)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر-الطبعة الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب. وانظر: المجموع شرح المهدب، مرجع سابق (٤/٧١). وانظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق (٤/٢١٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير، وحاشية الدسوقي، مرجع سابق (١/٣١١).

(٤) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام: أبي زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، (١/٣٢١)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت-دمشق-عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، تحقيق: زهير الشاويش.

**القول الثاني:** يرى أصحابه أن من تلا آية السجدة في مجلس واحد مراراً تكفيه سجدة واحدة. وهو مذهب الحنفية<sup>(٢)</sup>.

**الأدلة: أدلة القول الأول القائل بأن من تلا آية السجدة في مجلس واحد مراراً أن يسجد لها كلما كررها.**

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن السبب الموجب للسجود – وهو التلاوة أو الاستماع – قد تجدد بعد توفيق حكم الأول، فتجب سجدة أخرى<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثاني القائل بأن من تلا آية السجدة في مجلس واحد مراراً تكفيه سجدة واحدة.**

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنّة، والأثر، والمعقول:

**أولاً: الكتاب:** استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله – تعالى – : {مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ} [المائدة: ٦]، وبقوله: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: ٧٨].

**وجه الدلالة من الآيتين:** دلت الآيتان على رفع الحرج عن المكلف، وفي إلزام السجدة في كل مرة إيقاعه في الحرج لكون المعلميين مُبْتَلِينَ بتكرار الآية لتعليم الصبيان، والحرج منفي بنص الآيتين الكريمتين<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: كشاف القناع مرجع سابق (٤٤٩ / ١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (١٨١ / ١).

(٣) انظر: أنسى المطالب في شرح روض الطالب للإمام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنّي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، (١ / ١٩٧)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة: الأولى. تحقيق: د. محمد محمد تامر.

(٤) انظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، مرجع سابق، (٢ / ١٢٨).

**ثانياً: السنة:** استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث ابن عباسٍ - رضي الله عنهما - في قوله - تعالى - : {لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ} [القيامة: ١٦] قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شَدَّةً، وَكَانَ مِمَّا يُحِرِّكُ شَفَّتَيْهِ - فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : فَإِنَّا أُخْرَكُهُمَا لَكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِرِّكُهُمَا، وَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أُخْرَكُهُمَا كَمَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يُحِرِّكُهُمَا، فَحَرَّكَ شَفَّتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ - تَعَالَى - : {لَا تُحِرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمَعَهُ وَقُرْآنَهُ} [القيامة: ١٧] قال: جَمَعْهُ لَكَ فِي صَدْرِكَ وَتَقْرَأُهُ : {فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعْ قُرْآنَهُ} [القيامة: ١٨] قال: فَاسْتَمِعْ لَهُ وَأَنْصِتْ : {ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ} [القيامة: ١٩] ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتِمَاعَ فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا قَرَأَهُ . متفق عليه، واللفظ للبخاري<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث على أن سيدنا جبريل - عليه السلام - كان ينزل بالوحى فيقرأ آية السجدة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم يقرؤها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أصحابه، ولا يسجد إلا مرة واحدة<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:** نوتش الاستدلال بأن نزول جبريل - عليه السلام - بآية السجدة وغيرها من القرآن على النبي - صلى الله عليه وسلم - صحيح لا شك فيه، ولكن ليس في الحديث

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -؟، حديث: {٥} / ٨ . وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الصَّلَاة، باب: الْاسْتِمَاعُ لِلْقِرَاءَة، حديث: {١٤٨} ، {١} / ٣٣٠ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخي، مرجع سابق (٢) / ٥

ما يدل على أنه - صلى الله عليه وسلم - كان لا يسجد إلا مرة واحدة إذا كررت عليه آية السجدة<sup>(١)</sup>.

### **ثالثاً: الأثر:** استدل أصحاب هذا القول بالآثار الآتية:

- ١ - ما روي عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي - رحمهما الله - في الرجل يقرأ السجدة ثم يعيد قراءتها، قالا: «تجره السجدة الأولى»<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - عن مجاهيد قال: «إذا قرأت السجدة أجزاك أن تسبّد بها مرتين»<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - عن أبي عبد الرحمن، «أنه كان يقرأ السجدة فيسجد، ثم يعيدها في مجلسه ذلك مراراً لا يسجد»<sup>(٤)</sup>.

**وجه الدلالة من هذه الآثار:** دلت هذه الآثار على أنه إذا كررت آية السجدة في مجلس واحد كفى التالي لها أو المستمع السجدة الأولى، ولا يسن تكرارها بتكرار التلاوة أو الاستماع.

**المناقشة:** يمكن مناقشة هذا الاستدلال بهذه الآثار بأن وجه الدلالة منها لا يلزم إلا القائل به، وليس حجة على المخالف لها؛ لأن قول الصحابي ليس بحجة إذا خالفه من هو مثله كما نص علماء الأصول، فما بنا بمن هو دون الصحابي، فلا يكون حجة على غيره المخالف له!

### **ثالثاً: المعقول:** استدل أصحاب هذا القول بالعقول بالآتي:

(١) انظر: البناءة شرح الهدایة، مرجع سابق (٦٧٣ / ٢)

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب: الصَّلَاة، باب: الرَّجُلُ يَقْرِئُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، حديث: {٤١٩٩} (١ / ٣٦٥)

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب: الصَّلَاة، باب: الرَّجُلُ يَقْرِئُ السَّجْدَةَ ثُمَّ يُعِيدُ قِرَاءَتَهَا كَيْفَ يَصْنَعُ، حديث: {٤٢٠٠} (١ / ٣٦٦)

(٤) انظر: المرجع السابق حديث: {٤٢٠١} (١ / ٣٦٦)

١- لأن السجدة متعلقة بالتلاوة، والمرة الأولى هي الحاصلة للتلاوة، فاما التكرار فلم يكن لحق التلاوة، بل للتحفظ أو للتدبر، والتأمل في ذلك، وكل ذلك من عمل القلب، ولا تعلق لوجوب السجدة به، فجعل الإجراء على اللسان الذي هو من ضرورة ما هو فعل القلب أو وسيلة إليه من أفعاله، فالتحق بما هو فعل القلب؛ وذلك ليس بسبب<sup>(١)</sup>.

٢- التداخل إما أن يكون في السبب أو في الحكم، والأليق بالعبادات الأولى، وبالعقوبات الثاني، وذلك لأن التداخل إذا كان في الحكم دون السبب كانت الأسباب باقية على تعددها، فيلزم وجود السبب الموجب للعبادة بدون العبادة، وفي ذلك ترك الاحتياط فيما يجب فيه الاحتياط فقلنا بتدخل الأسباب فيها ليكون جميعها بمنزلة سبب واحد ترب عليه حكمه إذا وجد دليل الجمع وهو اتحاد المجلس.

وأما العقوبات فليس مما يحتاط فيها، بل في درئها احتياط، فيجعل التداخل في الحكم ليكون عدم الحكم مع وجود الموجب مضافا إلى عفو الله وكرمه فإنه هو الموصوف بسبوغ العفو، وكمال الكرم<sup>(٢)</sup>.

٣- كما يمكن أن يستدل من المعقول أيضاً بأن السجدة الواحدة تكفي، لأن المسبب لا يتكرر بتكرر سببه، ولا يلزمه بأن يسجد بعد التلاوات.

**الترجح:** الراجح - والله أعلم - هو الجمع بين القولين فإن كانت تكرار التلاوة التي فيها سجدة التلاوة في مجال التلقين والدرس والتعليم فيرجح القول الثاني القائل بأنه يكفي أن يسجد لها في المرة الأولى؛ وذلك لأن تكرار القراءة محتاج إليه للحفظ والتعليم، فلو تكرر الوجوب لزم الحرج، وهو مرفوع، كما أن التلاوة في حال تلقين

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (١/١٨١)

(٢) انظر: العناية شرح الهدایة، مرجع سابق (٢/٢٤)

(١٧٦)

أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكالف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"  
القرآن وتعليميه لغيره وفي حال التكرار من أجل الحفظ غير مقصودة، وإنما المقصود  
التعلم والتعليم.

أما إذا كانت قراءة السجدة بنية التلاوة والتعبد، وكررها في المجلس الواحد وتم  
الفصل بين التلاوتين، فيرجح القول الأول القائل بأن من تلا آية السجدة في مجلس  
واحد مراراً أن يسجد لها كلما كررها؛ لأن السبب الموجب للسجود - وهو التلاوة - قد  
تجدد بعد توفيق حكم الأول، فتجب سجدة أخرى.

#### المبحث الرابع:

#### سجود السهو إذا تركه المصلي وتذكره بعد السلام

أثر المجلس في هذه المسألة يتضح من خلال ما إذا صلى الإنسان صلاة فسها فيها  
مثل أن يسلم عن نقص أو عن زيادة، وتذكر بعد السلام، فله أن يبني على صلاته ما لم  
يطل الفصل، وقد اختلف الفقهاء في ضابط طول الفصل، فمنهم من خصه بالمجلس  
{أي مجلس المصلى}، ومنهم من خصه بالعرف، ومنهم من خصه قدر ركعة دونه  
قليل. وكان خلافهم على أربعة أقوال:

القول الأول: يرى أصحابه أن من سها في صلاته وتذكر بعد السلام، فله أن يبني على  
صلاته مadam في مصلاه، ولم يتحول عنه. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، ورواية أشهب عند  
المالكية<sup>(٢)</sup>، وقول شاذ عند الشافعية<sup>(٣)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)، مرجع سابق (٢/٩١)

(٢) انظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم  
ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، (١/٢٢٢)، ط: دار الفكر  
تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٣) انظر: المجموع شرح المذهب، مرجع سابق (٤/١١٣)

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٢/٢٧)

**القول الثاني:** يرى أصحابه أن من سها في صلاته، وتذكر بعد السلام، فله أن يبني على صلاته مالم يطل الفصل، وضابط طول الفصل وقصره: العرف فالقليل ما يعده العرف قليلاً، والكثير ما يعده كثيراً. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

وأصح الوجهين عند الشافعية<sup>(٢)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** يرى أصحابه أن من سها في صلاته، وتذكر بعد السلام، فله أن يبني على صلاته مالم يطل الفصل، وضابط طول الفصل وقصره: قدر ركعة طويل ودونه قليل. وهو أحد الوجهين عند الشافعية<sup>(٤)</sup>.

**القول الرابع:** يرى أصحابه إن مضى مقدار الصلاة التي نسي فيها استائف، وإن كان دون ذلك بني. وهو قول أبي علي بن أبي هريرة من الشافعية<sup>(٥)</sup>.

#### الأدلة:

**أدلة القول الأول القائل بأن من سها في صلاته وتذكر بعد السلام، فله أن يبني على صلاته مادام في مصلاه، ولم يتحول عنه.**

استدل أصحاب هذا القول بالسنة، والمعقول:

**أولاً: السنة:** استدل أصحاب هذا القول بالسنة بحديث أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انصرَفَ مِنْ اثْتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ: أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ، أَمْ نَسِيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -: «أَصَدَقَ ذُو

(١) انظر: الفواكه الدوانية على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، مرجع سابق (١ / ٢٢٢).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب، مرجع سابق (٤ / ١١٤)

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢ / ٢٧)

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب، مرجع سابق (٤ / ١١٤)

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، (٢ / ٣٢٤)، ط: دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري

(١٧٨) أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكالف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"  
 الآيَدِينِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَصَلَّى الْثَّتَّيْنِ  
 أُخْرَيَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِه أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ ». متفق عليه، واللفظ  
 للبخاري<sup>(١)</sup>.

**وجه الدلاله من الحديث:** يمكن أن يستدل بهذا الحديث على المدعى بأن النبي -  
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بنى على صلاته مع السهو لعدم طول الفصل لاتحاد المجلس؛  
 لكونه في المسجد.

**المناقشة:** نقاش هذا الاستدلال بأنه دليل على الخصم، وليس دليلا له؛ لأنه جاء في  
 بعض روایاته "خَرَجَ سَرَعًا إِنَّ النَّاسَ" وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 - «خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِه وَمَشَى»<sup>(٢)</sup>. فهذا كله يدل على أن الخروج من المسجد أو المصلى  
 لا يدل على الفصل الطويل.

**ثانيًا: المعقول:** استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن المسجد أو المصلى في  
 حكم مكان واحد فلا يعد فاصلا طويلا؛ لأن من شروط الصلاة أن تكون كلها في مكان  
 واحد، ولذا صح الافتداء فيه وإن كان بينهما فرجة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب: مَنْ لَمْ يَشَهِدْ فِي سَجْدَتِي السَّهُوِ، حديث: {١٢٢٨} / ٦٨. وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب:  
**كتاب المساجد ومواضع الصلاة**، باب: السَّهُوُ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودُ لَهُ حديث: {٩٧} ،  
 (٤٠٣ / ١).

(٢) انظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (٢٧٦ / ١)، ط: مطبعة السنة  
 المحمدية

(٣) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المختار)، مرجع سابق (٩١ / ٢). وانظر: حاشية  
 العدوى على كفاية الطالب الربانى للشيخ: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعیدي العدوى  
 (المتوفى: ١١٨٩هـ)، (٣٢٣ / ١)، ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبة تاريخ النشر:  
 ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

**المناقشة:** نوّقش هذا الاستدلال بأنه مخالف لما ثبت عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ففي حديث عمران بن حصين قال: سَلَّمَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - في ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ الْخَرْبَاقُ، رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدِينِ، فَنَادَى: يَا رَسُولَ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ رواه مسلم<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على أن الخروج من المسجد أو المصلى لا يدل على الفصل الطويل كما سبق.

**أدلة القول الثاني القائل بأن من سها في صلاته وتذكر بعد السلام، فله أن يبني على صلاته مالم يطل الفصل، وضابط طول الفصل وقصره: العرف.**

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأنه يرجع إلى العرف فيما لا نص فيه ولا حد له في الشرع، ومن ثمّ فيرجع في طول الفصل وقصره إلى العرف من غير تحديد، فمتى حكم العرف بأن هذا فصل طويلاً، فهنا يستأنف الصلاة.

أما إذا كان الفصل يسيراً فلا تبطل الصلاة وبيني على ما مضى منها<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الثالث القائل بأن من سها في صلاته وتذكر بعد السلام، فله أن يبني على صلاته مالم يطل الفصل، وضابط طول الفصل وقصره: قد ركعة طويلاً ودونه قليل.**

لم أجده لهذا القول دليلاً، ولكن يمكن أن يستدل له من المعقول بأن قدر الركعة تعلق به إدراك الصلاة، فيكون فاصلاً قصيراً، وما زاد عليها يكون فاصلاً طويلاً.

**المناقشة:** نوّقش هذا الاستدلال بما نوّقش به سابقه بأنه مخالف لحديث ذي اليدين فقد تكلم النبي - صلى الله عليه وسلم - وراجع ذا اليدين، وسأل الجماعة فأجابوا، واستدبر القبلة، وقام إلى ناحية المسجد، بل وفيه كما سبق أفعال كثيرة منها ما جاء في

(١) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: *كتاب المساجد ومواقع الصلاة*، باب: *الستهون في الصلاة والسباحة*، حديث: {١٠١}، {٤٠٤}.

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب، مرجع سابق {٤} / ١١٣

(١٨٠)

أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكالف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

بعض روایاته "خَرَجَ سَرْعًا النَّاسِ" وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - «خَرَجَ إِلَى مَنْزِلِهِ وَمَشَى»، وكل ذلك يزيد على قدر ركعة ، ومع ذلك كله بنى - صلی الله عليه وسلم - على صلاته ، ولم يستأنف ، فدل ذلك على أن ما زاد على قدر الركعة لا يدل على الفصل الطويل.

**أدلة القول الرابع القائل إن مضى مقدار الصلاة التي نسي فيها استأنف، وإن كان دون ذلك بنى.**

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن آخر الصلاة يبني على أولها، وما زاد على ذلك لا يبني عليه، فجعل ذلك حدًا<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** نقاش هذا الاستدلال بأنه ليس بشيء؛ لأنّه يؤدي إلى اختلاف حد التطاول، لا اختلاف عدد ركعات الصلوات<sup>(٢)</sup>.

**الترجيح:** الراجح - والله أعلم - هو القول الثاني القائل بأن من سها في صلاته، وتذكر بعد السلام، فله أن يبني على صلاته مالم يطل الفصل، وضابط طول الفصل وقصره: العرف؛ وذلك لقوة أداته وسلامتها من المعارضة.

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ / ٣٢٤)، ط: دار المنهاج - جدة - الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: قاسم محمد النوري

(٢) انظر: المرجع السابق

### المبحث الخامس:

## تداخل فدية تكرار الجماع حال الإحرام مع اتحاد المجلس

### فدية تكرار الجماع حال الإحرام مع اتحاد المجلس:

اختلف الفقهاء في جماع المحرم لزوجته مرة بعد مرة، فهل تتدخل الفدية، أم تكرر الفدية بتكرر الجماع؟ وهل يشترط في التداخل اتحاد المجلس أم لا؟ وكان اختلفوا في ذلك على أربعة أقوال:

**القول الأول:** يرى أصحابه أن المحرم إذا كرر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدي واحد، وإن كرر في مجالس كان عليه لكل وطء هدي. وهو مذهب الحنفية<sup>(١)</sup>، وقول الشافعية في القديم.<sup>(٢)</sup>

**القول الثاني:** يرى أصحابه أن المحرم يجزيه هدي واحد إذا كرر الوطء ما لم يهد لوطئه الأول سواء اتحد المجلس أم اختلف، وسواء كرر جماع امرأة واحدة؛ أو عدد من النساء، فليس عليه إلا كفارة ودم واحد. وهو المذهب عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>، ومذهب محمد بن الحسن من الحنفية<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (٢ / ١٩٠).

(٢) انظر: كفاية النبي في شرح التنبية، مرجع سابق (٧ / ٢٧٩). وانظر: نهاية المطلب في دراسة المذهب، للإمام عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨ هـ)، (٤ / ٣٤٧)، ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م. تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيوب.

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق (٣ / ٥٢٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (٢ / ١٩٠).

**القول الثالث:** يرى أصحابه أن المحرم إذا وطع مراراً، ليس عليه إلا هدي واحد سواء كفر عن وطئه الأول أم لا، سواء اتحد المجلس أم اختلف، سواء كرر جماع امرأة واحدة؛ أو عدد من النساء. وهو مذهب المالكية<sup>(١)</sup>.

**القول الرابع:** يرى أصحابه أن فدية الجماع تتكرر بتكرر الجماع سواء كفر عن وطئه الأول أم لا، سواء اتحد المجلس أم اختلف، سواء كرر جماع امرأة واحدة؛ أو عدد من النساء. وهو مذهب الشافعية<sup>(٢)</sup>، والرواية الثانية عند الحنابلة<sup>(٣)</sup>.

**الأدلة: أدلة القول الأول القائل إن المحرم إذا كرر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدي واحد، وإن كرر في مجالس كان عليه لكل وطء هدي.**

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، والمعقول:

**أولاً: القياس:** استدل أصحاب هذا القول بالقياس فقالوا: إن المحرم إذا تكرر منه الجماع، ولم يكفر عن الأول، كفاه عنهما كفارة واحدة إذا كان في مجلس واحد؛ كما لو جامع في الصوم في يوم مراراً أو زنا.<sup>(٤)</sup>

**الملاقبة:** نوّقش هذا الاستدلال بأن ما ذكروه يخالف الصوم؛ لأنه بالإفساد خرج منه، والحدود إنما تدخلت؛ لأنها عقوبات لا يتعلّق بها حق لآدمي، وليس كذلك الكفارات؛ فإن حق الآدمي متعلق بها.<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، (١/٣٩٩)، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديكي الموريتاني.

(٢) انظر: كفاية النبي في شرح التنبية، مرجع سابق (٧/٢٧٩).

(٣) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، مرجع سابق (٣/٥٢٥).

(٤) انظر: كفاية النبي في شرح التنبية، مرجع سابق (٧/٢٧٩).

(٥) انظر: المرجع السابق.

**ثانياً: المعقول:** استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن أسباب الوجوب اجتمعت في مجلس واحد من جنس واحد، فيكتفى بكفارة واحدة؛ لأن المجلس الواحد يجمع الأفعال المترفة كما يجمع الأقوال المترفة كإيلاجات في جماع واحد، فإنها لا توجب إلا كفارة واحدة، وإن كان كل إيلاجة لو انفردت أوجبت الكفاره كذا هذا<sup>(١)</sup>.

**أدلة القول الثاني القائل إن المحرم يجزيه هدي واحد إذا كرر الوطء ما لم يهد لوطنه الأولى سواء اتحد المجلس أم اختلف، وسواء كرر جماع امرأة واحدة؛ أو عدد من النساء، فليس عليه إلا كفارة ودم واحد.**

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن الكفاره إنما وجبت بالجماع الأول جزاء لهتك حرم الإحرام، والحرمة حرم واحدة إذا انهتكت مرة لا يتصور انهتاكها ثانية كما في صوم شهر رمضان، وكما إذا جامع ثم جامع في مجلس واحد، وإذا كفر فقد جبر الهرتك، فالتحق بالعدم، وجعل كأنه لم يوجد فلم يتحقق الهرتك ثانية<sup>(٢)</sup>.

**المقاشة:** نوش هذا الاستدلال بأن الكفاره تجب الجنائية على الإحرام، وقد تعددت الجنائية فيتعدد الحكم - وهو الأصل - إلا إذا قام دليل يوجب جعل الجنائيات المتعددة حقيقة متحدة حكمًا - وهو اتحاد المجلس - ولم يوجد هنها بخلاف الكفاره للصوم، فإنها لا تجب الجنائية على الصوم بل جبرا لهتك حرمة الشهر فافتراق<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثالث القائل إن المحرم إذا وطئ مراراً، ليس عليه إلا هدي واحد سواء كفر عن وطنه الأولى أم لا، سواء اتحد المجلس أم اختلف، وسواء كرر جماع امرأة واحدة؛ أو عدد من النساء:**

استدل أصحاب هذا القول بالقياس، والمعقول:

(١) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (٢/٢١٨).

(٢) انظر: المبدع في شرح المقنع، مرجع سابق (٣/١٦٧). وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (٢/٢١٨).

(٣) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق (٢/٢١٨).

**أولاً: القياس:** استدل أصحاب هذا القول بالقياس على كفارة الظهار فقالوا: إذا

وطيء المتظاهر ثانية قبل التكفير، فعليه كفارة واحدة، فكذا هنا، ولا فرق<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** نوّقش هذا الاستدلال بأمرتين:

**الأمر الأول:** أن حكم الأصل ليس محل اتفاق؛ فعند الأئمة الأربع على كفارة واحدة،

وعند الحسن وابراهيم أنه يجب عليه ثلاث كفارات، وعند الزهرى وسعيد بن جبير سقوط الكفارة بالوطء قبل التكفير، وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- أنه يجب عليه كفارتان، وهو قول عبد الرحمن بن مهدي<sup>(٢)</sup>.

**الأمر الثاني:** سلمنا أن الأصل محل اتفاق، فهذا قياس مع الفارق؛ لأن الكفارة في

الظهار مؤقتة كالصلوة والصيام فلم يكن فوات وقتها مبطلا لها، ولا موجبا لمضاعفتها كالصلوة والصيام، بخلاف ما نحن بصدده فافترا<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: المعقول:** استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأنه بالوطء فسد حججه، ولزمه

القضاء؛ ولأن الوطء الثاني لم يُفسد الحجج؛ بل الوطء الأول هو الذي أدخل الفساد فله

(١) انظر: الجامع لمسائل المدونة، للإمام: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفى: ٤٥١ هـ)، (٥ / ٦٥٠)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م. تحقيق: مجموعة باحثين. في رسائل دكتوراه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٣ / ٢٣٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتضى، مرجع سابق، (٣ / ١٣٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعى، مرجع سابق، (١٠ / ٣٥٧)، العدة شرح العمدة، للإمام: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)، (ص: ٤٦٨)، ط: دار الحديث، -القاهرة-، عون المعبود وحاشية ابن القيم، مرجع سابق (٦ / ٢١٩).

(٣) انظر: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٠ / ٤٥١)

الحكم، كثلاثة شركاء في عبد أعتق أحدهم حصته ثم أعتق الثاني بعده، فإنما التقويم على الأول؛ لأنه أدخل الفساد، ولا تقويم على الثاني<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** نوّقش هذا الاستدلال بأنه وطء عامٍ، صادف إحراماً لم يحل منه؛ فوجبت به كال الأول<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الرابع القائل إن فدية الجماع تتكرر بتكرر الجماع سواء كفر عن وطنه الأول أم لا، سواء اتحد المجلس أم اختلف، سواء كرر جماع امرأة واحدة؛ أو عدد من النساء:**

استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأن الوطء الثاني سبب للكفار، وإن لم يكفر عن الأول؛ لأن سبب لها فأوجبها كال الأول<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة:** نوّقش هذا الاستدلال بأنه سلمنا لكم الوطء الثاني سبب للكفار، وإن لم يكفر عن الأول؛ لأن سبب لها فأوجبها كال الأول؛ لأن الأصل أن تتكرر الفدية بتكرر موجبها، وهو الجماع، وقد تعددت الجنائية، فيتعدد الحكم، ولكنه قام دليل يوجب جعل الجنائيات المتعددة، حقيقة متحدة حكماً، وهو اتحاد المجلس كما مرّ.

**الترجيح:** الراجح - والله أعلم - الأول القائل إن المحرم إذا كرر الوطء في مجلس واحد كان عليه هدي واحد، وإن كرره في مجالس كان عليه لكل وطء هدي؛ وذلك لقوة أداته، وسلامتها من المعارضة.

(١) انظر: الناج والإكليل لمختصر خليل، مرجع سابق (٤ / ٢٤٥)

(٢) انظر: كفاية النبي في شرح التنبيه، مرجع سابق، (٧ / ٢٧٩)

(٣) انظر: الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف، مرجع سابق، (٨ / ٤٢١)

**المبحث السادس:****الصلاحة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اتحاد المجلس****تحرير محل النزاع:**

اتفق الفقهاء على وجوب الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - مرة في العمر، وحکى هذا الاتفاق القرطبي. يقول - رحمه الله في تفسيره: {وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فَرْضٌ فِي الْعُمُرِ مَرَّةً} <sup>(١)</sup>.

ثم اختلفوا في حكم الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - هل تجب في كل مجلس، وكلما ذكر اسمه الشريف - صلى الله عليه وسلم -؟ أم هي مندوبة؟ وذلك بعد اتفاقهم على أنها واجبة في العمر مرة <sup>(٢)</sup> وكان اختلافهم - بالنسبة لما يتعلّق ببحثنا وهو اتحاد المجلس - على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** يرى أصحابه أن الصلاة تجب عليه كلما ذكر اسمه - صلى الله عليه وسلم - ولو اتحد المجلس، وهو مذهب الطحاوي من الحنفية <sup>(٣)</sup>. والطرطوشى، وابن

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للإمام: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، (١٤ / ٢٣٣)، ط: دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.

(٢) انظر: فتح البيان في مقاصد القرآن، للإمام: أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسني البخاري القينوجي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ)، (١١ / ١٣٥)، ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت - عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

(٣) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنجبي (المتوفى: ٦٨٦ هـ)، (١ / ٢٤٨)، ط: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

العربي، والفاكهاني من المالكية، وأبو عبد الله الحليمي، وأبو حامد الإسفرايني من الشافعية<sup>(١)</sup>، وابن بطة من الحنابلة<sup>(٢)</sup>.

**القول الثاني:** يرى أصحابه أن الصلاة تجب مرة في كل مجلس. وهو ما صححه النسفي في الكافي، وهو قول أبي عبد الله الحليمي إن كان السامع غافلاً فيكتفيه مرة في آخر المجلس<sup>(٣)</sup>.

**القول الثالث:** يرى أصحابه أن الصلاة عليه تندب في المجلس الواحد، كلما ذكر اسمه الشريف. ذكره ابن عابدين في تحصيله لآراء فقهاء الحنفية.

**الأدلة: أدلة القول الأول القائل إن الصلاة تجب عليه كلما ذكر اسمه - صلى الله عليه وسلم - ولو اتّحد المجلس.**

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والسنّة، والمعقول:

**أولاً: الكتاب:** استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بالآتي:

١- قوله - تعالى - : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوْا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا} [الأحزاب: ٥٦]

**وجه الدلالة من الآية:** يستدل بهذه الآية على المدعى من وجهين:

**الوجه الأول:** أن الله - سبحانه - أمر المؤمنين بالصلاوة والتسليم على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأمره المطلق على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه، والأمر المطلق للتكرار، ولا يمكن أن يقال التكرار هو كل وقت، فإن الأوامر المكررة، إنما تتكرر في أوقات خاصة أو عند شروط وأساليب تقتضي تكرارها، وليس وقت أولى من وقت، فتكرر المأمور بتكرار ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق، (١١ / ١٥٣).

(٢) انظر: كشف النقاع عن متن الإقناع، مرجع سابق، (١ / ١٦).

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (١ / ٥١٦).

(٤) انظر: جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، (ص: ٣٨٦)، ط: دار العروبة - الكويت.

**الوجه الثاني:** أن الله تعالى أكد السلام بالمصدر الذي هو التسليم، وهذا يقتضي المبالغة والزيادة في كميته، وذلك بالتكرار؛ لأن لفظ الفعل المأمور به يدل على التكثير، وهو: {صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا} فإن فعل المشدد يدل على تكرار الفعل كقولك كسر الخبز وقطع اللحم وعلم الخير وبين الأمر، وشدد في كذا ونحوه<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** نوشط هذا الاستدلال بأن الأمر المطلق يقتضي التكرار مختلف فيه، فنفاء طائفة من الفقهاء والأصوليين، وأثبته طائفة، وفرقت طائفة بين الأمر المطلق والمعلق على شرط أو وقت، فأثبتت التكرار في المعلق دون المطلق<sup>(٢)</sup>.

**الجواب عن هذه المناقشة:** يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن الصلاة عليه جرت مجرى التعظيم له والتوقير، وذلك واجب كلما ذكر اسمه، وبهذا خرج تكرارها على أن الأمر يقتضي التكرار أم لا؟

٢- قوله - تعالى - : {لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءٍ بَعْضُكُمْ بَعْضًا} [النور: ٦٣].

**وجه الدلالة من الآية:** دلت الآية على وجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه الشريف؛ لأنه إذا ذكر ولم يصل عليه لكان كآحاد الناس، فينبغي أن يخص باقتران اسمه بالصلاحة عليه كلما ذكر؛ ليكون ذلك فرقاً بينه وبين ذكر غيره، كما كان الأمر بدعائه بالرسول والنبي فرقاً بينه وبين خطاب غيره، ولو كان عند ذكره لا تجوز الصلاة عليه، كان ذكره ذكر غيره، وعلى هذا يكون المصدر مضافاً إلى المفعول<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة:** نوشط هذا الاستدلال بأن المقصود منها هو سرعة الإجابة لأمره ومعناها: لا تجعلوا دعاء إياكم كدعاء بعضكم بعضها، فتؤخرعوا الإجابة بالاعتذار والعلل التي

(١) انظر: جلاء الأفهام، مرجع سابق (ص: ٣٨٨).

(٢) انظر: المرجع السابق، (ص: ٣٨٦)

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق (١٦٨ / ١١). وانظر: جلاء الأفهام، مرجع سابق (ص: ٣٨٩).

يؤخر بها بعضكم إجابة بعض؛ ولكن بادروا إليه إذا دعاكم بسرعة الإجابة، ومعالجة الطاعة حتى لم يجعل اشتغالهم بالصلاحة عذرا لهم في التخلف في إجابته والمبادرة إلى طاعته، فإذا لم تكن الصلاة التي فيها شغل عذرًا يستباح بها تأخير إجابته، فكيف ما دونها من الأسباب والأعذار؟! فعلى هذا يكون المصدر مضيافا إلى الفاعل<sup>(١)</sup>.

**الجواب عن هذه المناقشة:** يمكن أن يجاحب عن هذه المناقشة بأن المصدر هنا لم يضف إضافته إلى فاعل ولا مفعول ، وإنما أضيف إضافة الأسماء الممحضة ، ويكون المعنى : لا تجعلوا الدعاء المتعلق بالرسول المضاف إليه كدعاء بعضكم بعضا ، وعلى هذا فيعم الأمرين معا ، ويكون النهي عن دعائهم له باسمه كما يدعوه بعضهم بعضا ، وعن تأخير إجابته -صلى الله عليه وسلم - وعلى كل تقدير فكما أمر الله سبحانه وأن يميز عن غيره في خطابه ودعائه إياهم قياما للأمة بما يجب عليهم من تعظيمه وإجلاله ، فتمييزه بالصلاحة عليه عند ذكر اسمه من تمام الصلاة<sup>(٢)</sup>.

**ثانياً: السنة:** استدل أصحاب هذا القول بالسنة بالآتي :

١- حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: {رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ}. رواه الترمذى في سننه<sup>(٣)</sup>.

**وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث على وجوب الصلاة على سيدنا رسول الله -

صلى الله عليه وسلم - عند ذكر اسمه الشريف؛ لأن معنى قوله -صلى الله عليه وسلم- {رَغِم} بفتح الراء، وكسر الغين المعجمة: لصيق بالرَّغَام بالفتح، وهو التراب <sup>وَلَا</sup>

(١) انظر: جلاء الأفهام، مرجع سابق (ص: ٣٩٠).

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) حديث صحيح: انظر: سنن الترمذى، مرجع سابق، كتاب: الدعوات، باب: قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم - رغم أنف رجل، حديث: {٣٥٤٥}، {٥٥٠} / ٥. وانظر: صحيح الجامع الصغير وزیادته للشيخ / ناصر الدين الألبانى (٦٥٩ / ١)، ط: المكتب الإسلامي.

وهوَانًا، وهو دعاء عليه بالذل والهوان، ولا يكون هذا إلا لترك واجب، فهو دُعاء عَلَيْهِ، ودم له، وتارك المُسْتَحِب لَا يذم، وَلَا يدعى عَلَيْهِ، فدل ذلك على وجوب الصلاة عليه عند ذكر اسمه كلاما ذكر<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** نوشط هذا الاستدلال بأن الدعاء الوارد في الحديث خرج مخرج المبالغة في تأكيد ذلك وطلبه، وفي حق من اعتاد ترك الصلاة عليه ديدنا<sup>(٢)</sup>.

**الجواب عن هذه المناقشة:** يمكن أن يجاب عن هذه المناقشة بأن الحديث وما ورد فيه من الوعيد محمول على ظاهره، ويقوى حمله على ظاهره الأمر الوارد في الآية الكريمة الآمرة بالصلاحة عليه في قوله: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]، والأمر فيها للوجوب، وترك الواجب يستوجب هذا الوعيد الوارد في الحديث.

٢ - حديث أبى هريرة - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: «آمِينَ آمِينَ آمِينَ» قَيْلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ حِينَ صَعِدْتَ الْمِنْبَرَ قُلْتَ: آمِينَ آمِينَ آمِينَ، قَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي، فَقَالَ: مَنْ أَدْرَكَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ أَدْرَكَ أَبْوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَبْرَهُمَا، فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ، وَمَنْ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ فَمَاتَ فَدَخَلَ النَّارَ فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ». رواه ابن حبان في صحيحه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: جلاء الأفهام، مرجع سابق، (ص: ٣٨٣).

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق (١٦٩ / ١١).

(٣) حديث صحيح: انظر: صحيح ابن حبان، للإمام: محمد بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، كتاب: الأَدْعِيَة، باب: كُرْرَاجَاءُ دُخُولِ الْجِنَانِ الْمُصْلَيِّ عَلَى الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِهِ مَعَ خَوْفِ دُخُولِ النَّيْرَانِ عِنْدَ إِغْضَائِهِ عَنْهُ كُلَّمَا ذَكَرَهُ، حديث: {٩٠٧}، (٣ / ١٨٨)، ط: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٤

**وجه الدلالة من الحديث:** دل الحديث على وجوب الصلاة على سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذكر اسمه الشريف؛ لأن هذا الوعيد الوارد فيه لا يكون إلا من ترك الواجب، فدل على أن الصلاة عليه كلما ذكر اسمه واجبة.<sup>(١)</sup>

**المناقشة:** نوشئ هذا الاستدلال بأن يحمل الوعيد فيها على من ترك الصلاة على وجه يشعر بعدم تعظيمه - صلى الله عليه وسلم -، كأن يتركها لاشتغاله بلهو ولعب محرم.

**الجواب عن هذه المناقشة:** يمكن أن يحاب عما ذكروه من مناقشة بأنه خلاف الظاهر بلا دليل، فلا يقبل بمجرد الدعوى، فيتحقق بالعدم، ويقوى حمله على ظاهره، الأمر الوارد في الآية الكريمة الآمرة بالصلاحة عليه في قوله: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦]، والأمر فيها للوجوب، وترك الواجب يستوجب هذا الوعيد الوارد في الحديث.

٤ - حديث **حسين بن علي بن أبي طالب** - رضي الله عنه - قال: قاتل رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: {البخيل من ذكرت عنده، ثم لم يصل على}. رواه ابن حبان في

صحيحه<sup>(٢)</sup>

---

- ١٩٩٣ م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. وانظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للإمام: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معاذ، التميي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٢٥٧ / ٢)، ط: دار وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(١) انظر: ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، للإمام: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولي، ١٤٩ / ١٥)، ط: دار آل بروم للنشر والتوزيع.

(٢) حديث صحيح: انظر: صحيح ابن حبان، مرجع سابق، كتاب: الأدعية، باب: ذكر نفي البخل عن المصلّى على النبي - صلّى الله عليه وسلم، حديث: {١٨٩، ٩٠٩ / ٣)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط. وانظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، مرجع سابق (٢ / ٢٥٧).

**وجه الدلالة من الحديث:** يستدل بهذا الحديث على المدعى من ثلاثة وجوه<sup>(١)</sup>:

**الوجه الأول:** دل الحديث على وجوب الصلاة على سيدنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عند ذكر اسمه الشريف؛ لأن الوصف بالبخل يقتضي الوعيد على ترك الصلاة عليه كلما ذكر اسمه الشريف، والوعيد على الترك من علامات الوجوب.

**الوجه الثاني:** أن البخل اسم ذم، وتارك المستحب لا يستحق اسم الذم، فدل ذلك على وجوب الصلاة عليه كلما ذكر اسمه الشريف، قال الله - تعالى -: {وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُحْتَالٍ فَخُورٍ \* الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ} [الحديد: ٢٣ ٢٤] فقرن البخل بالاختيال والفخر، والأمر بالبخل، وذم على المجموع، فدل على أن البخل صفة ذم.

**الوجه الثالث:** أن البخيل هو مانع ما وجب عليه، فمن أدى الواجب عليه كله لم يسم بخيلا، وإنما البخيل مانع ما يستحق عليه إعطاؤه وبذله.

**المقافحة:** نقاش هذا الاستدلال بعد تسليم تخصيص البخل بترك الواجبات وهو ممنوع، فإن أهل اللغة والشرع والعرف يطلقون اسم البخيل على من يشح بما ليس بواجب، فلا يستفاد من الحديث الوجوب<sup>(٢)</sup>.

**ثالثاً: المعقول:** استدل أصحاب هذا القول بالمعقول بأمرتين:

**الأمر الأول:** أن الأمر بالصلاحة عليه في مقابلة إحسانه إلى الأمة وتعليمهم وإرشادهم وهدايتهم، وما حصل لهم ببركته من سعادة الدنيا والآخرة، ومعلوم أن مقابلة مثل هذا النفع العظيم لا يحصل بالصلاحة عليه مرة واحدة في العمر، بل لو صلى العبد عليه بعدد

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر، مرجع سابق (١٦٩ / ١١). وانظر: جلاء الأفهام، مرجع سابق، (ص: ٣٨٥).

(٢) انظر: نيل الأوطار، مرجع سابق، (٢ / ٣٣١).

أنفاسه لم يكن موافقاً لحقه ولا مؤدياً لنعمته، فجعل ضابط شكر هذه النعمة بالصلاحة عليه عند ذكر اسمه - صلى الله عليه وسلم<sup>(١)</sup>.

**الأمر الثاني:** أن فائدة الصلاة المكافأة على إحسانه، وإحسانه مستمر فيتأكد إذا ذكر<sup>(٢)</sup>.

**أدلة القول الثاني القائل إن الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - تجب مرة واحدة في كل مجلس.**

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب، والمعقول:

**أولاً: الكتاب:** استدل أصحاب هذا القول بالكتاب بقوله - تعالى - : {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّوْنَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا} [الأحزاب: ٥٦] **وجه الدلالة من الآية:** أن قوله تعالى - {صَلَوَا عَلَيْهِ} أمر، والأصل أنَّ الأمر لا يقتضي التكرار، ولَا يحتمله، فدل ذلك على أنه تجب في كل مجلس مرة، وإن تكرر ذكره

**المناقشة:** نوشئ هذا الاستدلال بعد تسليم للمستدل بأن الأمر لا يقتضي التكرار، وليس كذلك؛ لأن المسألة محل خلاف، ولكن على فرض أنه لا يقتضي التكرار كما يزعم الخصم فيجيب عنه بما قاله ابن عابدين في حاشيته: {أن التكرار لم يجب بالآية وإنما كان فرضاً وخالف الأصل المذكور، وإنما وجب بأحاديث الوعيد الآية الدالة على سببية الذكر للوجوب، والوجوب يتكرر بتكرار سببه}<sup>(٣)</sup>.

**ثانياً: المعقول:** استدل أصحاب هذا القول بأدلة من المعقول منها:

(١) انظر: جلاء الأفهام، مرجع سابق، (ص: ٣٨٩).

(٢) انظر: التَّحْبِير لِإِيَاضَاحِ معانِي التَّيَسِيرِ، للإمام: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني أبو إبراهيم عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢ هـ)، (٤ / ٣١٣)، ط: مكتبة الرُّشد، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ هـ.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، (١ / ٥١٧)

١ - أن تكرار اسمه لحفظ سنته التي بها قوام الشريعة، ولو وجبت الصلاة بكل مرة ذكر فيها اسمه الشريف لأفضى إلى الحرج، والحرج في شريعتنا مرفوع<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** يمكن أن يحاب عن هذه الاستدلال بأن الحرج المرفوع في شريعتنا هو الحرج الذي فيه مشقة فوق المعتاد، وليس الأمر كذلك في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل مرة ذُكر فيها اسمه الشريف، ولو سلمنا أن في الصلاة عليه كلما ذكر اسمه الشريف نوع مشقة، فهي مشقة معتادة لا حرج في الالتزام بها؛ لأنه لا يخلو حكم تكليفي من نوع مشقة لكنها محتملة، ومن هنا سمي الحكم تكليفياً؛ لأن معنى التكليف: طلب ما فيه كلفة ومشقة غير أنها محتملة تتلاءم مع طاقة الإنسان العادية.

٢ - من المعلوم الذي لا ريب فيه أن السلف الصالح الذين هم القدوة لم يكن أحدهم كلما ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - يقرن الصلاة عليه باسمه، وهذا في خطابهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - أكثر من أن يذكر، فإنهم كانوا يقولون يا رسول الله مقتصرين على ذلك، وربما كان يقول أحدهم - صلى الله عليك -، وهذا في الأحاديث ظاهر كثير، ولو كانت الصلاة عليه واجبة عند ذكره لأنكر عليهم تركها<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:** يمكن أن يحاب عن هذه الاستدلال بأن خطابهم للنبي - صلى الله عليه وسلم - بقولهم يا رسول - صلى الله عليه وسلم - دون الصلاة عليه؛ لأن المقام مقام سؤال واستفسار، وهو لا يستدعي الصلاة عليه، أو يحتمل أنه كان يقال ذلك سراً من قبل الذي ذكر اسمه الشريف أمامه.

(١) انظر: حاشية رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق (١ / ٥١٦)

(٢) انظر: جلاء الأفهام، مرجع سابق، (ص: ٣٩٣)

٣- أن الصلاة عليه لو كانت واجبة كلما ذكر، لكان هذا من أظهر الواجبات، ولبينه النبي - صلى الله عليه وسلم - لأمته بياناً يقطع العذر، وتقوم به الحجة<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** ما ذكروه لم يكن صحيحاً فالآحاديث التي استدل بها القائلون بالوجوب أكبر دليل على وجوب الصلاة عليه - صلى الله عليه وسلم - كلما ذكر اسمه الشريف.

٤- أنه لو وجبت الصلاة عليه عند ذكره دائمًا، لوجب على المؤذن أن يقول أشهد أن محمدا رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وهذا لا يشرع له في الأذان فضلاً أن يجب عليه<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:** يمكن أن يحاب عن هذه الاستدلال بأن الأذان من العبادات، والعبادات كلها توقيفية، يتوقف فيها على ما ورد به النص.

٥- لو كانت الصلاة واجبة عند ذكر اسمه الشريف، كان يجب على من سمع النداء وأجابه أن يصلي عليه - صلى الله عليه وسلم -، وقد أمر - صلى الله عليه وسلم - السامع أن يقول كما يقول المؤذن وهذا يدل على جواز اقتصاره على قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، فإن هذا مثل ما يقول المؤذن<sup>(٣)</sup>.

**المناقشة:** يمكن أن يحاب عن هذه الاستدلال بأنه ورد عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه: قال: {إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةُ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ

(١) انظر: المرجع السابق

(٢) انظر: جلاء الأفهام، مرجع سابق، (ص: ٣٩٣)

(٣) انظر: جلاء الأفهام، مرجع سابق، (ص: ٣٩٣)

(١٩٦)

### أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكالف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

حَتَّى لَهُ الشَّفَاعَةُ} رواه مسلم<sup>(١)</sup>. ومن ثَمَ أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في هذا الحديث بأن يقول مثل يقول المؤذن فلابد من الالتزام بأمره، كما أن الشهادة له بالرسالة في الآذان أفضل من الصلاة عليه.

٦- أنه لو وجبت الصلاة عليه كلما ذُكر اسمه الشريف، لو جبت على القارئ كلما مر بذكر اسمه أن يصلي عليه، ويقطع لذلك قراءته ليؤدي هذا الواجب، وسواء كان في الصلاة أو خارجها، فإن الصلاة عليه لا تبطل الصلاة، وهي واجب قد تعين فلزماً أداوه، ومعلوم أن ذلك لو كان واجباً لكان الصحابة والتابعون أقوم وأسرع إلى أدائه وترك إهماله<sup>(٢)</sup>.

**المناقشة:** يمكن أن يجاب عن هذه الاستدلال بأنه يجب على القارئ كلما مر بذكر اسمه أن يصلي عليه، ويقطع لذلك قراءته ليؤدي الصلاة عليه سواء أكان ذلك في الصلاة أو خارجها، وقد ورد ذلك عن التابعين فعن الحسن، قال: {إِذَا قَالَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ} [الأحزاب: ٥٦] فَلْيُصَلِّ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>.

**أدلة القول الثالث القائل إن الصلاة عليه تندب في المجلس الواحد، كلما ذكر اسمه الشريف.** استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب

(١) انظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الصلاة، باب: الْقُوْلُ مِثْلَ قُوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَوْعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - ثُمَّ يَسْأَلُ لِهِ الْوَسِيلَةَ، حديث: {٣٨٤}، (١ / ٢٨٨).

(٢) انظر: جلاء الأفهام، مرجع سابق، (ص: ٣٩٣).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة، مرجع سابق، كتاب: صَلَاةُ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابُ مُنَفَّرَةٍ، باب: فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي، فَيَمْرُرُ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حديث: {٦٠٤٢}، (٢ / ٢٦).

بيد أنهم حملوا الأمر فيها على الندب، وليس على الوجوب؛ لأنه لو وَجَبَتْ الصَّلَاةُ بِكُلِّ مَرَّةٍ لَأَفْضَى إِلَى الْحُرْجِ وَهُوَ مَرْفُوعٌ<sup>(١)</sup>.

**المناقشة:** يمكن أن يحاب عن هذه الاستدلال بما مرّ بأن الحرج المرفوع في شريعتنا هو الحرج الذي فيه مشقة فوق المعتاد، وليس الأمر كذلك في الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - في كل مرة ذُكر فيها اسمه الشريف، ولو سلمنا أن في الصلاة عليه كلما ذكر اسمه الشريف نوع مشقة، فهي مشقة معتادة لا حرج في الالتزام بها؛ لأنه لا يخلو حكم تكليفه من نوع مشقة لكنها محتملة، ومن هنا سمي الحكم تكليفيًا؛ لأن معنى التكليف: طلب ما فيه كلفة ومشقة غير أنها محتملة تتلاءم مع طاقة الإنسان العادية.

**الترجيح:** الراجح - والله أعلم - الأول القائل إن الصلاة تجب عليه كلما ذكر اسمه - صلى الله عليه وسلم -؛ وذلك لقوة أداته، وسلامتها من المعارضة، وما ورد عليه من اعترافات لم تسلم لقائلها.

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، مرجع سابق (١/٥١٦)

**الخاتمة:**

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات، والصلوة والسلام على خاتم الأنبياء والرسل سيدنا محمد بن عبد الله البشير النذير السراج المنير المبعوث رحمة للعالمين، وعلى الآل والأصحاب أجمعين أما بعد: فإن خاتمة هذا البحث تتضمن أمرين هما: أهم النتائج، والتوصيات.

**أولاً: أهم نتائج البحث:**

قد جرت العادة في العرف العلمي أن يقف الباحث في ختام بحثه على أهم النتائج التي توصل إليها أثناء بحثه، تعبّر عن خلاصه هذه الدراسة التي قام ببحثها؛ وامتثالاً لهذا العرف أُراني قد توصلت في هذا البحث إلى أهم النتائج، والتي من أبرزها ما يلي: مقدمة، وستة مباحث، وخاتمة.

- ١ - فالملخصة وتشتمل على خطة البحث.
- ٢ - تناول البحث في الفصل التمهيدي الوقوف على مفردات البحث في فصل تمهيدي.
- ٣ - كما تطرق الباحث في المبحث الأول إلى حكم تجديد الوضوء في المجلس الواحد محرراً محل النزاع فيها، حاكياً أقوال الفقهاء في محل الخلاف، ذاكراً لأدلةهم ومناقشاً، ومبيناً الرأي الراجح، وسبب الترجيح.
- ٤ - كما استعرض الباحث في المبحث الثاني حكم تكرر القيء في مجلس واحد وأثره في نقض الوضوء عند من يرى ذلك، محرراً محل النزاع، ومحل الخلاف، والاستدلال، والمناقشة لكل قول، وبيان الرأي الراجح في المسألة.
- ٥ - ثم تناول الباحث في المبحث الثالث حكم تكرار سماع أو تلاوة سجدة التلاوة في مجلس واحد، وذلك من خلال استعراض أقوال الفقهاء في المسألة والاستدلال، والمناقشة لكل قول، وبيان الرأي الراجح في المسألة.

- ٦ - كما تناول الباحث في المبحث الرابع حكم سجود السهو إذا تركه المصلي، وتذكره بعد السلام، مبيّنًا آراء الفقهاء في هذه المسألة، مستدلاً، ومناقشًا، ومرجحًا.
- ٧ - كما تطرق الباحث في المبحث الخامس إلى حكم تداخل فدية تكرار الجماع حال الإحرام، مبيّنًا آراء الفقهاء في المسألة مستدلاً، ومناقشًا، ومرجحًا.
- ٨ - وأما الخاتمة: فكانت في أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

#### ثانيًا: أهم التوصيات:

يوصي الباحث من خلال بحثه المسلم أن يكون ململًا بالأحكام الفقهية المتعلقة باتحاد المجلس في باب العبادات؛ لأن تعلم ما تصح به العبادة من أفضل الأعمال، ومن أطيب الخصال، فقد قال - صلى الله عليه وسلم - : {من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين} . متفق عليه<sup>(١)</sup>.

وجاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: {قليلُ الفقيه خيرٌ من كثيرِ العبادة}. رواه الطبراني<sup>(٢)</sup>

---

(١) انظر: صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، حديث: {٧١}، (١ / ٣٩). وانظر: صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب: الجنائز، باب: النهي عن المسألة، حديث: {٩٨} / (٢ / ٧١٨).

(٢) انظر: المعجم الأوسط للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، باب: من اسمه مطلب، حديث: {٨٦٩٨} / (٨ / ٣٠٢)، ط: دار الحرمين - القاهرة

**فهرس المراجع والمصادر****أولاً: القرآن الكريم.****ثانياً: كتب التفسير وعلومه:**

١ - أحكام القرآن للإمام: أحمد بن علي أبو بكر الرazi الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تاريخ الطبع: ١٤٠٥ هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصادر بالأزهر الشريف.

٢ - أحكام القرآن للإمام: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: ٤٣٥ هـ) ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣

٣ - جامع البيان (تفسير الطبرى) للإمام: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى، أبو جعفر الطبرى (المتوفى: ٣١٠ هـ)، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. تحقيق: أحمد محمد شاكر.

٤ - فتح البيان في مقاصد القرآن للإمام: أبي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنْوَجِي (المتوفى: ١٣٠٧ هـ) ط: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت - عام النشر: ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري.

**ثالثاً: كتب السنة:**

٥ - سنن ابن ماجه للإمام: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣ هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابى الحلبي. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦ - سنن أبي داود للإمام: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي (المتوفى: ٢٧٥ هـ) ط: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.

٧ - سنن الترمذى للإمام: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذى، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩ هـ)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م. تحقيق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣).

٨ - سنن الدارقطنى للإمام: أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى (المتوفى: ٣٨٥ هـ)، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم.

٩ - السنن الكبرى للإمام: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣ هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي.

١٠ - السنن الكبرى، للإمام: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوِجِرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، - بيروت - لبنان - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١١ - صحيح ابن حبان، للإمام: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤ هـ)، ط: مؤسسة

(٢٠٢)

أثر اتحاد المجلس على تصرفات المخالف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

الرسالة - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣ م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط.

١٢ - صحيح البخاري، للإمام: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦ هـ)، ط: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

١٣ - صحيح مسلم، للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٤ - مسند الإمام أحمد بن حنبل للإمام: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١ هـ)، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون.

١٥ - مصنف ابن أبي شيبة للإمام: أبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥ هـ)، ط: مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ. تحقيق: كمال يوسف الحوت.

١٦ - مصنف عبد الرزاق الصنعاني، للإمام: أبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١ هـ)، ط: المجلس العلمي - الهند - . تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٧ - المعجم الأوسط للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، ط: دار الحرمين - القاهرة.

- ١٨- المعجم الكبير للطبراني، للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠ هـ)، ط: دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ١٩- موطاً مالك رواية أبي مصعب الزهري، للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني، (المتوفى: ١٧٩ هـ)، ط: مؤسسة الرسالة سنة النشر: ١٤١٢ هـ. تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل.

**رابعاً: كتب التخريج، وشرح السنة:**

- ٢٠- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام: محمد بن علي بن وهب تقى الدين ابن دقىق العيد (المتوفى: ٧٠٣)، ط: مطبعة السنة المحمدية.
- ٢١- أعلام الحديث شرح صحيح البخاري، للإمام: أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي (ت ٣٨٨ هـ)، ط: جامعة أم القرى (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي) الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م. تحقيق: د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود.
- ٢٢- الإمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي) للإمام: تقى الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطیع القشیری، المعروف بابن دقىق العيد (المتوفى: ٧٠٢ هـ).
- ٢٣- الإيجاز في شرح سنن أبي داود للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ) ط: الدار الأثرية، عمان - الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ٢٤- بذل المجهود في حل سنن أبي داود، للشيخ: الشيخ خليل أحمد السهارنفوری (المتوفى: ١٣٤٦ هـ)، ط: مركز الشيخ أبي الحسن الندوی

(٢٠٤)

أثر اتحاد المجلس على تصرفات المَكَفَّفُ في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

للبحوث والدراسات الإسلامية، الهند الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

تحقيق: لأستاذ الدكتور تقي الدين الندوبي.

٢٥- التَّحْبِير لِإِيْضَاح مَعَانِي التَّيسِيرِ، لِلإِمامِ: مُحَمَّد بْن إِسْمَاعِيلَ بْنِ صَالَحِ بْنِ مُحَمَّدِ الْحَسَنِيِّ، الْكَحْلَانِيُّ ثُمَّ الصَّنْعَانِيُّ أَبُو إِبْرَاهِيمَ عَزَّ الدِّينِ، الْمُعْرُوفُ كَأَسْلَافِهِ بِالْأَمِيرِ (الْمُتَوْفِي: ١١٨٢ هـ)، ط: مَكَتبَةُ الرُّشْدِ، الرِّيَاضُ-الْمُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ-الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٢٦- تحفة الأحوذى، للإمام: أبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣ هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٧- التَّحْقِيق فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ، لِلإِمامِ: جَمَالُ الدِّينِ أَبُو الْفَرْجِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدِ الْجُوزِيِّ (الْمُتَوْفِي: ٥٩٧ هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدني.

٢٨- التَّعْلِيقَاتُ الْحَسَانِيَّةُ عَلَى صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانِ، لِلإِمامِ: مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَبَّانِ بْنِ مَعاذِ بْنِ مَعْبُدٍ، التَّمِيميُّ، أَبُو حَاتَّمَ، الدَّارَميُّ، الْبُسْتَيُّ (الْمُتَوْفِي: ٤٣٥ هـ)، ط: دار وزير للنشر والتوزيع، جدة - المُمْلَكَةُ الْعَرَبِيَّةُ السُّعُودِيَّةُ-الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٢٩- التَّعْلِيقَةُ الْكَبِيرَةُ فِي مَسَائِلِ الْخَلَافِ عَلَى مَذَهَبِ أَحْمَدَ، لِلإِمامِ: الْقَاضِيُّ أَبُو يَعْلَى الْفَرَّاءِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَغْدَادِيِّ الْحَنْبَلِيِّ (الْمُتَوْفِي: ٤٥٨ هـ)، ط: دار النوادر، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ م - ٢٠١٠ هـ، تحقيق: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب.

٣٠- الجامع لأحكام القرآن، للإمام: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١ هـ)، ط: دار

مجلة البحوث الفقهية والقانونية • العدد السادس والثلاثون • إصدار أبريل ٢٠٢١ م ١٤٤٢ هـ (٢٠٥)  
الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، تحقيق: أحمد  
البردوني وإبراهيم أطفيش.

- ٣١- الخلافيات بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، للإمام: أبي بكر البهقي (٣٨٤ هـ - ٤٥٨ هـ)، ط: الروضة للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م. تحقيق: فريق البحث العلمي بشركة الروضة، بإشراف محمود بن عبد الفتاح أبو شذا النحال.
- ٣٢- الدراسة في تحرير أحاديث الهدایة، للإمام: أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت. تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدنی.
- ٣٣- ذخيرة العقبي في شرح المجتبى، للإمام: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولوي، (١٤٩ / ١٥)، ط: دار آل بروم للنشر والتوزيع.
- ٣٤- سبل السلام، للإمام: محمد بن إسماعيل اليمني الصناعي المتوفى سنة (١١٨٣)، ط: دار الحديث. تحقيق: عصام الصباطي - عماد السيد.
- ٣٥- شرح صحيح البخاري لابن بطال، للإمام: أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ)، ط: دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.
- ٣٦- صحيح الجامع الصغير وزيادته للشيخ / ناصر الدين الألباني ط: المكتب الإسلامي.

(٢٠٦)

أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكالف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

٣٧- الضعفاء والمتركون للإمام: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.

٣٨- علل الحديث لابن أبي حاتم، للإمام: أبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، ط: مطابع الحميضي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م. تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد، ود/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.

٣٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٤٠- عون المعبد وحاشية ابن القيم، للإمام: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن، شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ.

٤١- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي، المعروف بابن حجر العسقلاني، المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩م.

٤٢- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للإمام نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ ط: مكتبة القديسي - القاهرة - عام النشر: ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٤٣ - مجمع الزوائد ونبع الفوائد للإمام: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧ هـ)، ط: مكتبة القديسي، القاهرة - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م. تحقيق: حسام الدين القديسي.

٤٤ - مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصباح، للإمام: أبي الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤ هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت.

٤٥ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصباح، للإمام: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤ هـ)، ط: دار الفكر، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٤٦ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام: أبي زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.

٤٧ - ميزان الاعتدال للإمام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨ هـ) ط: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م، تحقيق: علي محمد البجاوي.

٤٨ - نخب الأفكار في تنقیح مباني الأخبار في شرح معانی الآثار للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغیثابی الحنفی بدر الدين العینی (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٩ - نصب الرایة لأحادیث الهدایة مع حاشیته بغاۃ الالمعی فی تحریج الزیلیعی، للإمام: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزیلیعی (المتوفی:

(٢٠٨)

أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكّف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"  
٧٦٢هـ)، ط: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة  
الإسلامية - جدة - السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م. تحقيق:  
محمد عوامة.

٥٠- النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام: مجد الدين أبو السعادات المبارك  
بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير  
(المتوفى: ٦٦٠هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م. تحقيق:  
طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

١٥- نيل الأوطار للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني  
(المتوفى: ١٢٥٠هـ)، ط: دار الحديث، مصر، تحقيق: عصام الدين الصباطي.

#### خامساً: كتب اللغة والمعاجم:

٥٢- التعريفات للإمام: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد بن علي  
الحسيني الجرجاني الحنفي (المتوفى: ٨١٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية -  
بيروت - لبنان - الطبعة الثانية، تحقيق: محمد باسل عيون السود.

٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للإمام: أبي نصر إسماعيل بن حماد  
الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، ط: دار العلم للملايين - بيروت - لبنان  
الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.

٥٤- مختار الصحاح للإمام: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى  
(المتوفى: ٦٦٦هـ)، ط: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا -  
الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م. تحقيق: يوسف الشيخ محمد.

٥٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للإمام: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠ هـ)، ط: المكتبة العلمية - بيروت.

٦٥- معجم اللغة العربية المعاصرة دأحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - . ٢٠٠٨

٥٧- معجم متن اللغة معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة) تأليف: أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق) دار مكتبة الحياة - بيروت.

٥٨- معجم مقاييس اللغة للإمام: أحمد بن فارس بن ذكريا القزويني الرازى، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥ هـ)، ط: دار الفكر ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. وانظر: معجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور: أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، ط: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - . ٢٠٠٨ م.

**سادساً: كتب الفقه:**

**أ- الفقه الحنفي:**

٥٩- الاختيار لتعليق المختار للإمام: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلخي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣ هـ)، ط: مطبعة الحلبي - القاهرة - مصر - ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م. تحقيق: الشيخ محمود أبو دقique (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا).

٦٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري، للإمام: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى:

(٢١٠)

أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكّف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكميلة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي الطبعة الثانية.

٦١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧ هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٦٢- البناءة شرح الهدایة، للإمام: أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥ هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٣- التجريد للقدوري، للإمام: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (المتوفى: ٤٢٨ هـ)، ط: دار السلام - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م. تحقيق: أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد.

٦٤- الدر المختار وحاشية ابن عابدين للإمام: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢ هـ)، (رد المختار)، ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

٦٥- شرح فتح القدير للإمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيوسي - سنة الوفاة (٦٨١ هـ)، ط: دار الفكر - بيروت.

٦٦- شرح مختصر الطحاوي للجصاص، للإمام: أحمد بن علي أبو بكر الرازى الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠ هـ)، ط: دار البشائر الإسلامية - ودار السراج - الطبعة: الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م. تحقيق: د. عصمت الله عنایت

الله محمد - أ. د. سائد بكمداش - د محمد عبيد الله خان - د زينب محمد حسن  
فلاتة، ط: دار الحديث، مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٧ - عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية، للإمام: محمد عبد الحي  
اللكنوي (ت ١٣٠ هـ)، ط: مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات  
الطبعة: الأولى. تحقيق: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج.

٦٨ - العناية شرح الهدایة، للإمام: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو  
عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري  
(المتوفى: ٧٨٦ هـ)، ط: دار الفكر.

٦٩ - اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، للإمام: جمال الدين أبو محمد علي  
بن أبي يحيى ذكريما بن مسعود الأننصاري الخزرجي المنجبي (المتوفى:  
٦٨٦ هـ)، ط: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت -  
الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، تحقيق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد.

٧٠ - اللباب في شرح الكتاب، للإمام: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم  
الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨ هـ)، ط: المكتبة العلمية،  
بيروت - لبنان -. تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد.

٧١ - المبسوط للسرخي للإمام: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة  
السرخي (المتوفى: ٤٨٣ هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت.

٧٢ - المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام: أبي المعالي برهان الدين  
محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (المتوفى:  
٦٦٦ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ -  
٢٠٠٤ م . تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي.

**بـ الفقه المالكي:**

- ٧٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للإمام: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢ هـ)، ط: دار ابن حزم الطبة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م تحقيق: الحبيب بن طاهر.
- ٧٤- بداية المجتهد ونهاية المقتضى للإمام: أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥ هـ)، ط: دار الحديث - القاهرة.
- ٧٥- التبصرة للخمي، للإمام: علي بن محمد الربيعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (المتوفي: ٤٧٨ هـ)، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر - الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م، تحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب.
- ٧٦- الجامع لمسائل المدونة، للإمام: أبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (المتوفي: ٤٥١ هـ)، ط: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م. تحقيق: مجموعة باحثين. في رسائل دكتوراه.
- ٧٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ / محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي: ١٢٣٠ هـ)، ط: دار الفكر.
- ٧٨- حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني للشيخ: أبي الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوى (نسبة إلىبني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩ هـ)، ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة: بدون طبعة تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.

٧٩- الذخيرة للقرافي للإمام: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٨٠- شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناي، للإمام: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفى: ١٠٩٩ هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م. تحقيق: عبد السلام محمد أمين.

٨١- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيروانى، للإمام: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوى الأزهري المالكى (المتوفى: ١١٢٦ هـ)، ط: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨٢- الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣ هـ)، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.

٨٣- المدونة للإمام: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهي المدني (المتوفى: ١٧٩ هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٤- المقدمات الممهدات، للإمام: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠ هـ)، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: الدكتور محمد حجي.

٨٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للإمام: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب

(٢١٤)

أثر اتحاد المجلس على تصرفات المكّف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

الرّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -

١٩٩٢م.

### جـ. الفقه الشافعـي:

٨٦- أنسى المطالب في شرح روض الطالب للإمام: زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري، زين الدين أبو يحيى السندي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، ط: دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ - ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى. تحقيق: د. محمد محمد تامر.

٨٧- الأم للإمام: أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، ط: دار المعرفة - بيروت - ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.

٨٨- بحر المذهب، للإمام: الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م. تحقيق: طارق فتحي السيد.

٨٩- البيان في مذهب الإمام الشافعـي، للإمام: أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعـي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، ط: دار المنهاج - جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، تحقيق: قاسم محمد النوري.

٩٠- الحاوي الكبير للإمام: أبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٩١- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، ط: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان - الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م، تحقيق: زهير الشاويش.

٩٢- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السندي (المتوفى: ٩٢٦ هـ)، ط: المطبعة الميمنية.

٩٣- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، للإمام: أبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقى الدين الشافعى (المتوفى: ٨٢٩ هـ)، ط: دار الخير - دمشق - الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان.

٩٤- كفاية النبیہ في شرح التنبیہ، للإمام: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠ هـ)، ط: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، م ٢٠٠٩، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم.

٩٥- المجموع شرح المذهب (مع تکملة السبکی والمطیعی) للإمام: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦ هـ)، ط: دار الفكر.

٩٦- المذهب في فقه الإمام الشافعی، للإمام: أبي اسحاق إبراهیم بن علی بن يوسف الشیرازی (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، ط: دار الكتب العلمية.

٩٧- نهاية المطلب في درایة المذهب، للإمام: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوینی، أبو المعالی، رکن الدین، الملقب بإمام الحرمین

(٢١٦)

أثر اتحاد المجلس على تصرفات المخالف في العبادات "دراسة فقهية مقارنة"

(المتوفى: ٤٧٨ هـ)، ط: دار المنهاج الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

تحقيق: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب.

٩٨ - الوسيط في المذهب، للإمام: أبي حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسي

(المتوفى: ٥٥٠ هـ)، ط: دار السلام - القاهرة-الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ، تحقيق:

أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

#### د- الفقه الحنبلی:

٩٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للإمام: علاء الدين أبو الحسن

علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (المتوفى: ٨٨٥ هـ)، ط: هجر للطباعة

والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي -

الدكتور عبد الفتاح محمد الحلول.

١٠٠ - شرح الزركشي على مختصر الخرقى للإمام: شمس الدين محمد بن عبد

الله الزركشى المصرى الحنبلى (المتوفى: ٧٧٢ هـ)، دار العبيكان الطبعة: الأولى،

١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٠١ - شرح العمدة لابن تيمية -، للإمام: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني

الحنبلى الدمشقى (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، ط: مكتبة الحرمين - الرياض-الطبعة:

الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م. تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن.

١٠٢ - شرح العمدة، للإمام: تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن

عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلى

الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، (٢ / ٣٨٢)، ط: مكتبة الحرمين - الرياض -

الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن.

١٠٣ - الشرح الكبير على متن المقنع، للإمام: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد

بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنفي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى:

٦٨٢ هـ)، ط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، تحقيق: محمد رشيد رضا

صاحب المنار

١٠٤ - العدة شرح العمدة، للإمام: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو

محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤ هـ)، ط: دار الحديث، -القاهرة.

١٠٥ - الفروع ومعه تصحیح الفروع، للإمام: محمد بن مفلح بن محمد بن

مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنفي

(المتوفى: ٧٦٣ هـ)، ط: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠٦ - كشاف القناع عن متن الإقناع، للإمام: منصور بن يونس بن صلاح الدين

ابن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (المتوفى: ١٠٥١ هـ)، ط: دار الكتب

العلمية.

١٠٧ - المبدع في شرح المقنع، للإمام: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد

ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤ هـ)، ط: دار الكتب العلمية،

بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٠٨ - المغني، للإمام: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن

قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي

(المتوفى: ٦٢٠ هـ)، ط: مكتبة القاهرة.

**هـ الفقه الظاهري:**

١٠٩ - المحلى بالآثار: للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، دار الفكر - بيروت - لبنان ، ١٤٢١ هـ / ٢٠٠١ م.

**وـ الفقه الزيدى:**

١١٠ - السيل الجرار المتذبذب على حدائق الأزهار، للإمام: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، ط: دار ابن حزم الطبعة: الطبعة الأولى.

**سابعاً: كتب أصول الفقه، وقواعد:**

١١١ - الإجماع للإمام: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري؛ وكتيته: أبو بكر المتوفى (٣١٠ هـ)، ط: دار المسلم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى لدار المسلم، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد.

١١٢ - نهاية السول شرح منهاج الوصول للإمام: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢ هـ) ط: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

**ثامناً: كتب الفقه العام:**

١١٣ - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ط: دار السلاسل، الطبعة الثانية - الكويت.

١١٤ - الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، للشيخ / حسين بن عودة العوايشة، ط: المكتبة الإسلامية (عمان - الأردن)، دار ابن حزم (بيروت - لبنان) الطبعة: الأولى، من ١٤٢٣ - ١٤٢٩ هـ

١١٥ - مرشد الحيران إلى عرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ملائماً لعرف الديار المصرية، وسائر الأمم الإسلامية، تأليف / محمد قدرى باشا، ط: دار الكتب العلمية - بيروت -، تحقيق ودراسة: أ.د/ مجدى باسلوم .

تاسعاً: كتب عامة:

١١٦ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، للإمام: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، (ص: ٣٨٦)، ط: دار العروبة - الكويت

## فهرس الموضوعات

١٢٧ .....	<b>المقدمة</b>
١٢٩ .....	<b>الفصل التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث</b>
١٢٩ .....	<b>أولاً: المقصود بـ{أثر} :</b>
١٣٠ .....	<b>ثانياً: المقصود باتحاد المجلس:</b>
١٣١ .....	<b>ثالثاً: المقصود بالتصرفات:</b>
١٣٢ .....	<b>رابعاً: المقصود بالمكلف:</b>
١٣٢ .....	<b>خامساً: المقصود بالعبادات:</b>
١٣٣ .....	<b>المبحث الأول: حكم تجديد الوضوء في المجلس الواحد</b>
١٤٠ .....	<b>المبحث الثاني: تكرر القيء في مجلس واحد وأثره في نقض الوضوء عند من يرى ذلك ..</b>
١٤١ .....	<b>أولاً: نقض الوضوء بالقيء: تحرير محل النزاع في المسألة:</b>
١٦٠ .....	<b>ثانياً: اشتراط نقض الوضوء بالقيء عند القائلين به:</b>
١٦٨ .....	<b>ثالثاً: تحرير مسألتنا عند القائلين باشتراط النقض بالقيء أن يكون ملء الفم:</b>
١٧١ .....	<b>المبحث الثالث: تكرار سمع أو تلاوة سجدة التلاوة في مجلس واحد ..</b>
١٧٦ .....	<b>المبحث الرابع: سجود السهو إذا تركه المصلي وتذكره بعد السلام ..</b>
١٨١ .....	<b>المبحث الخامس: تداخل فدية تكرار الجماع حال الإحرام مع اتحاد المجلس ..</b>
١٨١ .....	<b>فدية تكرار الجماع حال الإحرام مع اتحاد المجلس:</b>
١٨٦ .....	<b>المبحث السادس: الصلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - مع اتحاد المجلس ..</b>
١٩٨ .....	<b>الخاتمة:</b>
١٩٨ .....	<b>أولاً: أهم تنتائج البحث:</b>
١٩٩ .....	<b>ثانياً: أهم التوصيات:</b>
٢٠٠ .....	<b>فهرس المراجع والمصادر.</b>
٢٢٠ .....	<b>فهرس الموضوعات</b>